MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في الألفاظ من حيث الوضع عند الحنفية والشافعية

م.د. أحمد حسن محسن،

تدريسي في الجامعة العراقية، كلّية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

استلام البحث: ٢٠٢٤/٠٤/٢٢	مراجعة البحث: ١٠/٠٥/٢٠٢٤	قبول البحث: ١٦/٠٥/٢٠٢٤

الملخص:

إنَّ القواعد الأصولية من حيث العموم تنقسم إلى: المختلف فيها، وهي موضوع البحث هذه، ومتفق عليها. إنَّ الخلاف بين الحنفية والشافعية في تأصيلهم للقواعد أثبت في العموم أنَّ الحنفية في جانب، والشافعية والجمهور في جانب آخر، إذ هم يعرفون بالمتكلمين، إلاّ أنَّ بعض الآراء قد شذّت عن هذه القاعدة فقد وافق قسم من الشافعية الحنفية. اعتمد الحنفية والشافعية في تأصيل قواعدهم على جانب كبير من اللغة، ولكنهم اختلفوا في مستندهم هذا وفقًا لاجتهادهم اللغوي. أعمل الحنفية العقل والرأي في دائرة النص، ولم يجردوهما عنه، فهم لم يأخذوا القاعدة الأصولية عن هوى من أنفسهم، بل صاغوها وفق حيثيات النص القرآني وما يتصل به من صياغات لغوية وشرعية، أي: لهما مستند قرآني في نص آخر.

الكلمات المفتاحية: تأصيل القواعد، الحنفية، الشافعية، أصل بناء القاعدة، تحرير محل النزاع.

Abstract:

The disagreement between the Hanafis and the Shafi'is in their establishments of the rules has proven in general that the Hanafis are on one side and the Shafi'is and the majority are on the other side... as they are known as theologians... However, some opinions have deviated from this rule... a section of the Shafi'is agreed with the Hanafi school of thought. The Hanafi and Shafi'i schools based their rules on an aspect of the language, but they differed in their reference according to their jurisprudence of the linguist. The Hanafis used reason and opinion of the text... and they did not abstract it from it. They did not take the fundamentalist circle out of their own whims, rather, they formulated it according to the merits of the Qur'anic text, the linguistic and legal formulations related to it... which is they have a basis Qur'an in another text.

Keywords: Rooting the rules, Hanafi, Shafi'i, the origin of building the rule, editing the subject of the dispute.

المقدمة:

للألفاظ عند الأصوليين أهمية كبيرة، فهي أصل في فهم النصوص الشرعية؛ فلهذا أفردت هذا البحث بتأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في الألفاظ من حيث الوضع عند الحنفية والشافعية، وكما هو معلوم أن تأصيل هذه القواعد قد تحتاج إلى اسهاب وقد يطول البحث فيها، وقد كتب في هذه القواعد رسائل جامعية وألفت فيها كتب مطولة؛ ولكنّي سأختصر في البحث هذه القواعد التي أسهب الباحثون في طيات مؤلفاتهم ورسائلهم وأطاريحهم الجامعية؛ ليسهل على الباحث المبتدأ فهم هذه القواعد وخلاصة ما ذكره العلماء –رحمهم الله اله تعالى– وحفظ الله تعالى الأحياء منهم ونفعنا والقارئين من علومهم.

CC BY

الدراسات السابقة

القواعد الأصولية عند الحنفية أغلبها مندرجة في كتب الفقه؛ لأنهم أصّلوا القواعد على الفروع، بعكس الشافعية وضعوا القواعد وخرّجوا عنها الفروع الفقهية، فهناك كتاب وقع عليه النظر القواعد الاصولية للدكتور مصطفى الخن، وهناك أطروحة دكتوراه بعنوان تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية في الجامعة الإسلامية ببغداد، وطبعت كتابا في عام ٢٠١٢م، فقد أفادتني كثيرا في هذا البحث. وبعد عرض الدراسات السابقة هذه القواعد سأشرع بالبحث سائرا على الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي

المبحث الأول: تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة العام والخاص، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: دلالة العام على أفراده

المطلب الثاني: تخصيص العام

المبحث الثاني: تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة المطلق والمقيد

المبحث الثالث: تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في عموم المشترك

المبحث الرابع: تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة صيغ التكليف، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: بناء الأحكام على الأمر

المطلب الثاني: بناء الأحكام على النهي

المبحث الخامس: تأصيل القواعد الأصولية في دلالة صيغ الجمع والاستثناء وحروف المعاني، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: بناء الأحكام على أقل الجمع

المطلب الثاني: بناء الأحكام من حروف المعاني

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

تعريف الأصل لغة واصطلاحًا:

الأصل لغةً: ذكر اللغويون أن الأصل له معان عدة منها:

أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول(١).

ومنها: ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسيا أم معنويا، ومنها: ما يستند تحقق الشيء إليه. وأيضا منشأ الشيء(٢).

والأصل في اصطلاح العلماء: الأصل بمعنى القاعدة الكلية التي تبنى عليها المسائل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((بني الإسلام على خمس)) (٣)، ومثل: إن العام يعمل على عمومه ما لم يخصص(٤). وهذا هو مطلوبنا من القاعدة الأصولية (٥).

تعريف القواعد

أولاً: القاعدة لغةً.

والقاعِدَة أَصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ الإِساسُ، وقواعِد البيت أَساسُه(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾(٢)، ونقل ابن منظور عن الزجاج قوله: (القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه)، وعن أَبي عبيد: (قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء)(٣) .

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٦/١١ مادة أصل. والمصباح المنير، للفيومي: ص٢٤.
(٢) أصول الفقه وتاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل: /١٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢/١، برقم (٨)، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: ((بني الإسلام على خمس)).
(٤) أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي: /٢٨.
(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ١١٥/٢، والبحر المحيط، للزركشي: ٢٦/١، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: ١٤/١، وأصول الفقه وتاريخه ورجاله: د. شعبان محمد إسماعيل: /١٣، وأصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي: ص٢٧-٢٨. والكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي: د. مصطفى الخن:/١٣، وأصول الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي: / ١٦-١٧.

CC BY

القاعدة اصطلاحًا: اختلف العلماء في تعريف القاعدة، هل هي كلية أو أغلبية، فذهب جمهور العلماء منهم أغلب الحنفية والشافعية إلى أنّها كلية، ولهذا قالوا في تعريفها: (هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٤]، والمراد بالكلي أن يحكم فيها على كل فرد[٥]. ونجد أنّهم أصّلوا ذلك بناءً على: أصل القاعدة، والاستثناء من القاعدة، فجمهور الحنفية والشافعية الذين قالوا: أنها قضية كلّية نظروا إلى أصل القاعدة، وذهب المخالفون إلى أنَّ لكل قاعدة مستثنيات. والرأي الراجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية من أنها قضية كلّية؛ وذلك لأنَّ من شأن القواعد أنْ تكون كلّية، ولا يضر تخلف آحاد الجزيئات عن مقتضى الكلي، وأنَّ هذا الاستثناء من القواعد راجع إلى وصف اختص به، فضلاً عن أنَّ الغالب الاكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وان المستثنيات بمثابة الشوارد والشواذ والنوادر، والشاذ لا حكم له، والقواعد في سائر العلوم لا تخلو منها[٦].

التعريف بعلم أصول الفقه

باعتباره مركبًا إضافيًا من المضاف والمضاف إليه، وباعتباره علمًا.

أولا: باعتباره مركبًا إضافيًا من المضاف والمضاف إليه.

أصول الفقه لفظ مركب إضافي من جزأين هما: المضاف والمضاف إليه يتوقف بيان المعنى على معرفة معنى الجزأين هما الأصول والفقه، أي هو في ذاته اسم لعلم خاص، إذ أن تركيبه الإضافي يكون جزءً من حقيقته، أي أنّه ليس اسما خالصًا قد انقطع عن أصل الإضافة من المضاف والمضاف إليه، وهذه الكلمة لها معنى في لغة العرب، وأهل الاصطلاح نقلوها إلى معان أخر ملاحظا فيها المعنى اللغوي[٧].

ثانيًا: باعتباره علمًا.

بعد ما عرفنا أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من المضاف والمضاف إليه، سوف نعرفه باعتباره علمًا، فعرفه الأقدمون فقالوا: (هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٨]. وخصّ الحنفية أصول الفقه بقولهم: (هي القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد)[٩]. وبه قال أغلب المتأخرين من الأصوليين[١٠].

المبحث الأول

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة العام والخاص

المطلب الأول

دلالة العام على أفراده

أولاً: تعريف العام والخاص.

العام لغة: الشامل لمتعدد، والذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئًا، ويشتق من عمّ اسم فاعل، بمعنى شمل مأخوذ من العموم، أي: عمَّ الشيء عمومًا، شمل الجماعة[١١]. والعام من عوارض الألفاظ حقيقة بلا خلاف، ومعنى عوارض الألفاظ: هو أنَّ كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه[١٢].

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٥٧/٣، مادة (قعد)، والمصباح المنير، للفيومي: ٥١٠/٢، والتعاريف، للمناوي: ص٥٤.
(٢) سورة البقر [الآية: ١٢٧].
(٣) لسان العرب، لابن منظور: ٣٥٧/٣، مادة (قعد).
(٤) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٣٥/١.
(٥) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن الجزائري: ص١٦٢.
(٦) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين، لأبي عبد الرحمن الجزائري: ص١٦٣، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبر: ص١٣ -١٤.
(٧) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة: ص٤، واصول الفقه، محمد مصطفى شلبي: ص٢٧، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل: ص١٣.
(٨) نهاية السول، للأسنوي: ١٦/١، وحاشية البناني: ٢٥/١.
(٩) شرح العضد لمختصر المنتهى: ١٨/١، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٦١/١، ومرآة الأصول، لملا خسرو: ص٣٩.
(١٠)ينظر: التوضيح على التنقيح مع التلويح، للتفتازاني: ٣٤/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦، وأصول الفقه، لابن مفلح: ١٥/١، وأصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: د. الزلمي: ص٦-٧.
(١١) ينظر: المزهر، للسيوطي: ٤٢٦/٢، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص١٤٧٣.
(١٢) ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٠٦/٣، وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٢٥٨/١.

العام اصطلاحًا: عرّف الأصوليون العام بتعريفات متعددة، فكانت عليها عدة اعتراضات لا مجال لذكرها هنا، ولكن الراجح: أنَّ العام كما عرّفه الرازي في المحصول، واختاره أستاذنا الدكتور الزلمي –رحمه الله تعالى– أنه: (لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر)[١]. وألفاظ العموم الدالة عليه كثر منها: مَنْ، ما، أي، الذي، التي، أين، حيثما، متى، كل، جميع، الجمع المعرف بـ"ال" والإضافة، والمفرد المعرف باللام أو بالإضافة، والنكرة في سياق النفي، والنكرة الموصوفة بصفة عامة... وغيرها.

وأما الخاص في اللغة: فهو التفرد وقطع الشركة، قال ابن منظور: (واختصه: أفرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد)[٢].

والخاص اصطلاحًا: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم شامل للأفراد[٣]. أو هو: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الإنفراد، او لمعنى كثير على سبيل الانحصار، كأسماء العدد، ويكون بخصوص الجنس، أو النوع، أو العين، كإنسان، ورجل، وزيد[٤]. واتفق العلماء على أن دلالة الخاص على أفراده قطعية، ومعنى القطعية: نفي الاحتمال الناشئ عن دليل، ويسمى علم الطمأنينة كالعلم المستفاد من اللفظ الظاهر والنص العام والحديث المشهور، فيتيقن ما أريد به من الحكم الشرعي ولا يصرف عن معناه إلا بدليل[٥].

ثانيا: أصل بناء القاعدة:

العام: هو الشامل لمتعدد، وهو اسم فاعل من عمّ بمعنى شمل، مأخوذ من العموم، أي: أنه من المشتقات، أي: المصادر، وقد اختلف النحويون والأصوليون في موضوع اشتقاقه، هل هو مصدر، أو اسم مصدر؟ ولا مجال لذكره هنا لعدم ارتباط موضوعنا به.

فالمصدر: هو الدال على الحدث المنتسب للذات نسبة ناقصة تقييدية، وأما اسم المصدر: فهو الدال على الحدث بشرط عدم الانتساب. فالأصوليون قد فرقوا بين ما يدلّ عليه المصدر وبين ما يدل عليه اسم المصدر، ولكنهم اتفقوا على أن مدلولهما واحد، وهو الحدث المجرد، فإن الصيغ كالحروف . وهي الدالة على العموم . لا تدل إلى على نسب خاصة، وكان الحدث واحدًا لها فلابدَّ أن يكون معنى الصيغ متعددًا[٦]. إن مفاد لفظ المشتق هو الحدث المنتسب إلى ذات ما، بمعنى أنّ الحدث ونسبته يكونان مدلولين للفظ المشتق، لتكون الدلالة على الذات المنتسب إليها الحدث بالملازمة العقلية[٧]. ولكنَّ رأي المتكلمين والفلاسفة الإسلاميين وبعض أصوليي الحنفية: أنّ المصدر: هو الدال على الحدث وحده، أي: غير المشروط بشيء، والحدث عام، والعام يحتمل التأويل ويدخل فيه المجاز. وقد وقع العموم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إذ العام انقسم إلى اللغوي، والعرفي، والعقلي.

فالعام اللغوي: هو المستفاد من وضع اللغة، وهو نوعان: عام بنفسه، وعام بالواسطة. والعام بنفسه ثلاثة أنواع: كأسماء الشرط، كما في قول النبي ﷺ: **((من بدل دينه فاقتلوه))** [٨]. ومنها أسماء الاستفهام، مثل "ما" الاستفهامية، فعن معاذ ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **((ما فوق الإزار))** [٩]. وأما العام بالواسطة، كالجمع المعروف بـ "أل" والإضافة.

والعموم العرفي: وهو لفظ نقله العُرف من معناه اللغوي، واستعمله في معنى أعمَّ منه، وتكرر استعماله فيه، حتى شاع فأصبح حقيقة عرفية، ومِن صيغ الدلالة على العموم عرفًا دون اللغة: صيغة (أكل) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ

(١) المحصول، للرازي: ٥١٥/٢، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ص١٣٢.
(٢) لسان العرب، لابن منظور: ٢٤/٧، مادة (خصص).
(٣) شرح المنار، لابن ملك: ص٦٥.
(٤) كشف الأسرار عن اصول البزدوي، للبخاري: ٣٠/١، وأصول السرخسي: ١٢٥/١، وينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٣٩٢/٢.
(٥) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٣٥/١، ١٢٩، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٣٠/١ وما بعدها، والميزان في أصول الفقه، للسمرقندي: ص١٣٦ وما بعدها، والبحر المحيط، للزركشي: ٣٩٤/٢ وما بعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي: ص١٧٣ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤١٣/٢ وما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الزلمي: ص٦٤، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٤، ومنهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، د. عبد الرؤوف خرابشة: ص٢٤٢، وأصول الفقه، للإمام أبو زهرة: ص١٤٦، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٠٥/١.
(٦) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليون، د. مصطفى جمال الدين: ص١٠٤ وما بعدها.
(٧) بدائع الأفكار، مرزا حبيب: ١٦٩/١.
(٨) اخرجه البخاري في صحيحه: ٢٥٣٧/٦، برقم (٦٥٢٤)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
(٩) أخرجه أبو داود في سننه: ١٠٤/١، برقم (٢١٣)، وقال عنه: ليس بقوي كتاب الطهارة، باب في المذي، وينظر: كنز العمال، للمتقي الهندي:٤٤٠/١٦.

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [1]، فالمعنى اللغوي للفظة (أكل) واضح، لكنه غير مراد للشارع، وإنما أراد ما هو أعم منه عرفًا، وهو أن كل إتلاف لمال الغير وحقه وكل تجاوز عليه بدون مسوّغ شرعي، فهو محرَّم كحُرمة الأكل بالمعنى اللغوي دون إذنِ صاحبه، أو بدون حق [2].

والعموم العقلي: هو عموم الحكم لعموم علته، كما في القياس، ومنه عموم المعقولات التي يقتضيها الفعل المنفي، كقولنا: والله لا آكل، فإنه يحنث بكل مأكول[3]، ومن صيغه كلمة (أف) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[4]؛ فهذه الكلمةُ تدل لغةً على التضجر والاستثقال، أو على صوت ينبئ عن ذلك، وهذا المعنى اللغوي غيرُ مراد عند أكثر الأصوليين، وإنما أريدَ ما هو أعم من الكلمة عقلاً، وهو كل تصرُّف يؤذي شعور الوالدين، ويكون تجاوزًا لاحترامهما وتكريمهما.

علمًا بأن كل ما يجري فيه القياس فهو من العموم العقلي، والصيغ الدالة على العموم بالعقل هي المنبئة عن علل أحكامها؛ فدلالتها على العموم عقلية؛ أي: على دوران الحُكم مع علته وجودًا وعدَمًا [5].

ثالثا: آراء العلماء

رأي الحنفية: إنَّ دلالة العام على أفراده قطعية، وبه قال جمهور مشايخ العراق وعامة المتأخرين من الحنفية[6]، أمّا إذا كان قد خصّ منه البعض، فدلالته على ما تبقى من أفراده ظنية، إذ قال البزدوي: (العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله، أي: في جميع الأفراد الداخلة تحته مطلقًا ويقينًا)[7].

رأي الشافعية: أنَّ دلالة العام على أفراده ظنية [8]، وأطلق الأستاذ أبو منصور، وامام الحرمين الجويني النقل عن الشافعي – رحمهم الله تعالى– بأن دلالة العام على أفراده قطعية[9].

وقد ردّ:

١- أنكر هذا الرأي على من نقله عن الشافعي –رحمه الله تعالى–، منهم الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا فقال: (نقل عن الشافعي أنَّ الألفاظ إذا تعرت عن القرائن المخصصة كانت نصًا في الاستغراق لا يتطرق احتمال، وهذا لم يصح عنه، وإنْ صحّ عنه فالحق غيره، فإنّ المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ العام، ويجب منه أنّ التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخًا، وذلك خلاف رأي الشافعي)[10].

٢- لعلّ إمام الحرمين في نقله عن الشافعي –رحمه الله تعالى– كونها قطعية أخذه من قوله: إنها نص، وفيه نظر؛ لأن الشافعي –رحمه الله تعالى– يسمي الظاهر نصًا، وهذا هو الحق، فقد سمى الظواهر نصوصًا في مجال كلامه، والأَوْلَى أنْ لا يسمي العموم نصًا؛ لأنه يحتمل الخصوص، ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكن العموم ظاهر في الاستيعاب؛ لأنه يبتدر الى الفهم، مع أنه يحتمل غيره، وهو الخصوص[11].

تحرير محل الخلاف:

يقول الإمام الغزالي –رحمه الله تعالى– في بيان أقسام العلم: (ينقسم إلى قوي يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كالقاطع وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة حتى تنقدح إرادة الخصوص به وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره ويقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف وإلى متوسط) [12].

ولهذا قسّم العلماء العام من طريق الاستعمال على ثلاثة أنواع هي:

(١) سورة النساء [الآية: ١٠].
(٢) ينظر: أصول الفقه؛ للزلمي ص (٣٥٤).
(٣) ينظر: مفتاح الوصول، للتلمساني: ص٨٩-٩٠، والبيضاوي بشرح الأسنوي مع البدخشي: ٥٦/٢، نقلا عن أسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ص١٣٢ ـ ١٣٤، والوصول الى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص١٣٥.
(٤) سورة الاسراء [الآية: ٢٣].
(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١١٩٦/٤، ونفائس الأصول، للقرافي: ١٧٢٥/٤، وأصول الفقه؛ للزلمي ص٣٥٤.
(٦) ينظر: التقرير والتحبير شرح الحرير، لابن أمير حاج: ٢٣٩/١.
(٧) اصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: ٢٩١/١.
(٨) وبه قال جمهور العلماء منهم المالكية والحنابلة. ينظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني: ٣٨/١-٤٠، وفواتح الرحموت، ٢٦٦/١، وروضة الناظر، لابن قدامة: ص١٢٥، وشرح جمع الجوامع للمحلي: ٣١٧/١، والبحر المحيط، للزركشي: ١٩٧/٢.
(٩) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٩٧/٢، والبرهان، للجويني: ٢٢٢/١، والتلخيص في أصول الفقه، للجويني: ص١٦٠ وما بعدها.
(١٠)البحر المحيط، للزركشي: ١٩٧/٢-١٩٨.
(١١) البحر المحيط، للزركشي: ١٩٨/٢، وينظر: البرهان، للجويني: ٢٢/١.
(١٢) المستصفى، للغزالي: ص٧٣٠.

١- عام أريد به العموم مطلقًا، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه [١]، قال تعالى: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [٢]، يقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: (هذا عام لا خاص فيه)[٣]. وهو عام قطعي الدلالة على العموم.

العام الذي به قطعًا الخصوص، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أنّ المراد منه بعض أفراده، قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٤]، (الناس) لفظ عام مراد به خصوص المكلفين[٥]، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: (ففي هذه الآية الخصوم والعموم)[٦].

٢- العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم[٧] . فهذا الذي اختلفوا فيه.

الأدلة ومناقشتها

حجة الحنفية:

١. قال تعالى في محكم كتابه المبين: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٨].

٢. وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٩].

٣. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [١٠].

وجه الدلالة: الزاني والزانية والسارق والسارقة، ولفظة "ما"، تفيد هذه الأسماء في نفسها جميع ما تحت الجنس، وفيها ألفاظ تعم العقلاء، وألفاظ تعم غير العقلاء، فعندما يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [١١].

وجه الدلالة: دلّ على أنَّ "مَنْ " تتناول جميع العقلاء وتعمّ الجميع فيه، فإذا ورد في كلام الله تعالى أو ورد في خطاب رسوله ﷺ وجب حمله على موضوعه[١٢].

٤.ويدل العام دلالة قطعية على كل أفراده إلا إذا خصص؛ لأنَّ اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازمًا ثابتًا لذلك اللفظ عند إطلاقه، حتى الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازمًا قطعًا حتى يقوم دليل الخصوص[١٣] .ولهذا يقول الجصاص: (وجب أن يكون لفظ العموم متى ورد مطلقا محمولا على بابه ومختصا بما وضع له من استغراق الجنس واستيعاب كل ما لحقه الاسم حتى تقوم دلالة الخصوص كما وجب إذا خوطب بذكر سماء وأرض ورجل وفرس ونحو ذلك، صرفها إلى ما يختص بها في موضع اللغة دون غيره)[١٤].

فإن قال قائل: لا نأبى. أن يكون في اللغة ألفاظ موضوعة للجنس وللجمع تستغرق جميع ما تحتها. وتتناول كل ما يلحقه الاسم منها إلا أن هذه الألفاظ بأعيانها لما كانت تصح للكل وللبعض كقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص٧٣٠، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ص٤٠٢ ـ ٤٠٣، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٣.
(٢) سورة هود [الآية: ٥٦].
(٣) الرسالة، للشافعي: ٥٤.
(٤) سورة آل عمران [الآية: ٩٧].
(٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٤.
(٦) الرسالة، للشافعي: ص٥٤.
(٧) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٤، وأصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٥٠/٢.
(٨) سورة النور [الآية: ٣].
(٩) سورة المائدة [الآية: ٣٨].
(١٠) سورة إبراهيم [الآية:٤].
(١١) سورة النساء [الآية: ١٣].
(١٢) ينظر: أصول الجصاص: ٤٨/١.
(١٣) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٧٣/١.
(١٤) أصول الجصاص: ٥٠/١.

فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [2].

وقول القائل: جاءني بنو تميم. فساغ إطلاقها مع إرادته البعض دون الجمع وقفت موقف الاحتمال، وغير جائز حملها على الكل بالاحتمال فلا يخلو حينئذ من وجوب الحكم فيه بالأقل؛ لأن اللفظ في الحالين جميعا منتظم له أو الوقف فيه حتى تقوم دلالة المراد.

قيل له: فلو كان اللفظ الذي مخرجه العام محتمل للخصوص والعموم دعوى لا دلالة عليها. وليس لأنه يصح أن يعتبره عن الخصوص صار محتملا له وللعموم؛ وذلك لأن لفظ الجمع حقيقة الثلاثة فما فوقها فمن استعمله في الثلاثة فهو مستعمل له على الحقيقة فلم يعتبر الاقتصار به عليها.

وقيل له: كون الثلاثة جمعًا في الحقيقة لا يوجب الاقتصار به عليها، إذ كان عموم اللفظ يتناول ما فوقها كما يتناولها لأن استعمال اللفظ في حقيقة ما لا يمنع وجوب استعماله في حقيقة أخرى[3].

حجة الشافعية والجمهور:

إنَّ كل عام يحتمل التخصيص، وهو احتمال ناشئ عن دليل، والدليل هو شيوع التخصيص، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل، وبشيوعه قالوا: (ما من عام إلا وقد خصَّ منه البعض)، فيمكن فيه شبهة عدم العموم، مقارنًا لوروده، وإذا تطرق الاحتمال ذهب اليقين.

من أجل ذلك يؤكد بـ "كل" و"أجمعين"، لدفع احتمال التخصيص، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد[4]. يقول الزركشي: (إنّ دلالة العام على أفراده بطريق الظهور، وإلاّ لما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدة فيه)[5]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ﴾ [6]، فإذا ثبت هذا الاحتمال انتفى القطع[7].

المطلب الثاني

تخصيص العام

التخصيص لغة: والتَّخْصيصُ: ضِدُّ التَّعْميمِ، واخْتَصَّه بالشيءِ: خَصَّهُ به فاخْتَصَّ وتَخَصَّصَ لازمٌ مُتَعَد[8].

التخصيص اصطلاحا: هو قصر العام على بعض ما تناوله الخطاب عنه [9]. والحنفية عرفوه بتعريف أدق: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فإن كان بدليل مستقل كان نسخًا[10]. واحترز بقولهم "مستقل" عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لابدّ للتخصيص من معنى المعارضة، وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء؛ لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام؛ ولهذا لا يتغير موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق ويتغير باستثناء مجهول بلا خلاف. واحترز بقولهم "مقارن" عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا[11]. ولكن الجمهور عرفوه: بأنه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن. والدليل المستقل: هو المنفصل الذي يستقل بنفسه، أي: لا يحتاج في ثبوته الى ذكر العام، أي: غير متعلق بصدر الكلام عن غير المستقل. وأما المستقل: هو المتصل الذي ما كان جزءً من النص، فهو غير قائم بنفسه[12].

---

(١) سورة النساء [الآية: ١٣].
(٢) سورة النساء [الآية: ١٣].
(٣) أصول الجصاص: ٥٠/١.
(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفاتازاني: ٧٣/١، وفواتح الرحموت، للأنصاري: ٢٦٦/١، وروضة الناظر / لابن قدامة: ص١٢٥، وشرح جمع الجوامع للمحلي: ٣١٧/١، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٢٨٤.
(٥) البحر المحيط، للزركشي: ١٩٨/٢.
(٦) سورة الحجر [الآية: ٣٠]، سورة ص [الآية: ٧٣].
(٧) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٥.
(٨) القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص٧٩٦.
(٩) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٨٥/٢، وينظر: شرح التوضيح على التنقيح: ٢٠٧/١.
(١٠) كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري: ٣٠٧/١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص٢٠٦.
(١١) كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري: ٣٠٧/١
(١٢) ينظر: نهاية السول، للأسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي: ص٢١، والتقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج: ٢٤٢/١، وارشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٣، ودراسات حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد اسماعيل: ص٤٠٣.

وقبل التطرق إلى القواعد الأصولية المتعلقة بتخصيص العام لابدَّ لنا من معرفة الفرق بين التخصيص والنسخ عند من قال بقطعية دلالة العام، وهم جمهور الحنفية، وبين من قال بظنية دلالة العام، وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم.

لمّا كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما من وجوه:

إنَّ التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان كما أجملها الآمدي الى عشرة أوجه:

١. إن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
٢. إن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.
٣. إن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

وقد أجيب: إن التخصيص يكون بدليل مستقل مقارن(١).

٤. إن الناسخ لابدّ وأن يكون متراخيًا عن المنسوخ بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدمًا على المخصص ومتأخرا عنه.
٥. إن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية وذلك عند ورود النسخ على الأمر بمأمور واحد.

وأجيب: هذا فرق من وجه آخر لا يمنع الجمع بينهما، إذ أن النسخ لا يصح إلا وقد مضى من وقت الحكم ما يصح استعماله فيه، وذلك الوقت هو بمنزلة ما تبقى من حكم الاسم بعد التخصيص ولا فرق بينهما من هذه الجهة(٢).

يقول الزركشي: (إن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان، وإن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال بخلاف النسخ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان.)(٣).

قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح، فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال(٤).

٦. يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز به النسخ.
٧. إن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص.
٨. إنه يجوز نسخ شريعة بشريعة ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.
٩. إن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص.
١٠. وهو ما ذكره بعض المعتزلة أن التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص وليس كل تخصيص نسخا، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان.

وفيه نظر: وذلك أنّه إنْ ثبت أنَّ ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخلة في مفهوم التخصيص أو ملازمة خارجة فلا وجود لها في النسخ فلا يكون التخصيص أعم من النسخ؛ لأن الأعم لابدَّ وأن يصدق الحكم به مع جميع صفاته اللازمة لذاته على الأخص وذلك مما لا يصدق على النسخ فلا يكون النسخ تخصيصا، وإلا فلقائل أن يقول ما ذكر من الصفات الفارقة بين التخصيص والنسخ إنما هي فروق بين أنواع التخصيص وليست من لوازم مفهوم التخصيص بل التخصيص أعم من

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٨٨/١.
(٢) أصول الجصاص: ٣٤٦/٢.
(٣) البحر المحيط، للزركشي: ٣٢٨/٤.
(٤) المستصفى، للغزالي: ص٨٩.

CC BY

النسخ ومن جميع الصور المذكورة وهو قادح لا غبار عليه اللهم إلا أن يرجع إلى الاصطلاح وإطلاق اسم التخصيص على بعض هذه الأنواع والنسخ على البعض الآخر فحاصل النزاع يرجع إلى الإطلاق اللفظي ولا منازعة فيه بعد فهم عوز المعنى[١].

أما القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية هي:

القاعدة الأولى: تخصيص عموم القرآن بالدليل الظني.

أصل بناء القاعدة:

يقول الحنفية: والأصل في ذلك: أنّ الأحكام التي ليس فيها نص ولا إجماع طريق إثباتها وجهان:

أحدهما: ما كان لله تعالى عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم به حتى لا يكون العادل عنه مصيبًا بل مخطئًا تاركا لحكم الله تعالى.

والثاني: ما كان طريقه الاجتهاد وغالب الظن ليس عليه دليل قاطع يوصل إلى العلم بالمطلوب، وهذا الذي يقول فيه أصحابنا: إن كل مجتهد مصيب، وإن كان المطلوب واحدًا عندهم فنقول: على هذا أن كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم.

وعموم القرآن يوجب العلم بجميع ما تحته فإنّه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم، وخبر الواحد لا يوجب العلم بمخبره، وإنما قبلوه من جهة الاجتهاد وحسن الظن بالراوي، فلا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والسنن الثابتة من طريق يوجب العلم؛ ولهذه العلة بعينها لم يجز نسخ القرآن بخبر الواحد لأنه غير جائز رفع ما يوجب العلم بما لا يوجبه[٢]. إلا أن المخالفين قالوا: ما مِنْ صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل أنْ يكون المراد منها الخصوص، فيمكن فيها شبهة عدم العموم، إذ العموم ظاهر في الاستيعاب؛ لأنه يبتدر إلى الفهم، ولهذا يحتمل غيره وهو الخصوص، إذ دلالته على أفراده ظنية تكون بطريق الظهور والقرائن[٣] .

إلا أن الحنفية وافقوا الجمهور على أنَّ العام الذي ثبت خصوصه خُصِّص به، وهذا هو شرط الحنفية بالدليل المستقل المقارن.

يقول صاحب كشف الأسرار: (وقد قال عامة مشايخنا إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور)[٤].

ومثل الحنفية لذلك:

عن جرير عن مغيرة عن الشعبي ﷺ قال: (قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((لا سكنى لك ولا نفقة))، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) [٥].

ورواه الإمام مسلم من طريق أبي إسحاق: (كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة)[٦].

وهذا دليل ظني مع عموم قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [٧]، إذ فيه تقديم عموم القرآن على خبر الآحاد[٨].

ومثل الشافعية والجمهور لذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [٩]، مع قياس من لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه على من جنى في داخل الحرم[١٠].

آراء العلماء

رأي الحنفية: لا يجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني خبر الآحاد والقياس[١].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢-١٢٦/٣، وينظر: المستصفى، للغزالي: ص٨٩، والبحر المحيط، للزركشي: ٣٢٨/٤، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٨٥/١، وكشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري: ١٩٨/٣.
(٢) أصول الجصاص: ٧٧/١ -٧٨.
(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٣٨/٤.
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٥/١.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٨٤/٣، برقم (١١٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١١٤/٢، برقم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
(٧) سورة الطلاق [الآية: ٦].
(٨) ينظر: الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص٢١.
(٩) سورة البقرة [الآية: ١٩١].
(١٠) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٢٨٦.

CC BY

يقول الشاشي: (فإن قابله ـ أي الكتاب ـ خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإلاّ يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله)[٢]. وبه قال ابن حزم الظاهري[٣]

أما انتهاءً، أي: العام الذي خصَّ البعض منه بدليل قطعي يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال، فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس، وإنما جاز ذلك؛ لأن المخصوص من العام إذا كان بعضًا مجهولاً، كقول الأمير: اقتلوا بني فلان ولا تقتلوا بعضهم، احتمل كل فرد معين أن يكون باقيًا تحت العام وأن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فإذا قام الدليل على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه، وإذا كان بعضًا معلومًا عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال [٤].

رأي الشافعية: يجوز تخصيص العام بالدليل الظني، كخبر الآحاد والقياس [٥].

تحرير محل الخلاف:

ذهب العلماء إلى جواز تخصيص عموم القطعي الثبوت بالقطعي الثبوت مثله، والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة عند جمهور العلماء، وألحق الحنفية به المشهور، إذ حكمه عندهم حكم المتواتر[٦] .

يقول الشوكاني: (ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعًا)[٧]، وقال الآمدي: (لم أعرف فيه خلافًا)[٨]. فالقياس إنْ كان قطعيًا، أي: علته ثابتة بنص أو إجماع يجوز التخصيص به بلا خلاف، وإنْ كان ظنيًا فهذا الذي أختلف فيه الأصوليون، وكذلك خبر الآحاد[٩].

الأدلة ومناقشتها

حجة الحنفية:

١. عن جرير عن مغيرة عن الشعبي ﷺ قال: (قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ((لا سكنى لك ولا نفقة))، قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) [١٠].

وأجيب: بأنَّ ذلك لم يكن؛ لأن خبر الواحد مردود عن عمر بن الخطاب ﷺ ولم يخصص به عموم الآية الكريمة، بل لتردده هل هي صادقة أو لا؟ ولهذا قال: " لا ندري أحفظت أم نسيت "، ولو كان خبر الواحد مردودًا لما احتاج إلى هذا التعليل[١١].

إن الكتاب الكريم والسنة المتواترة قطعي الثبوت والدلالة، وخبر الواحد ظني، والظن لا يعارض القطع لعدم مقاومته القطعية، وخبر الواحد فيه شبهة الانقطاع عنه ﷺ، وأما القياس فمبناه على الرأي وهو يحتمل الخطأ، إذ أنَّ التخصيص تغيير، ومغير القطعي لا يكون إلاّ قطعيًا لا ظنيًا [١٢].

وأجيب: أ. إنَّ العام الذي هو الكتاب أو السنة المتواترة متنه مقطوع به، أي: يقطع بكونه من القرآن الكريم أو السنة النبوية؛ لأنا قد علمنا استنادًا إلى الرسول قطعًا، ودلالته مظنونة؛ لاحتمال التخصيص، والخاص بالعكس، أي: متنه مظنون، لكونه من رواية

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٥/١، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٧٠/١.
(٢) أصول الشاشي: ص١٤.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: مج١، ٣٩٠/٣.
(٤) وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن عباس وعائشة ﷺ. ينظر: أصول الشاشي: ص٢٠-٢١، وحاشية الرهاوي على شرح المنار، لابن ملك: ص٢٩٧-٢٩٩. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٥/١.
(٥) وبه قال جمهور العلماء منهم المالكية، والحنابلة، والشوكاني. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٥٢٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٢٨٥-٢٨٦، ومفتاح الوصول، للتلمساني: ص٥٤٣-٥٤٦، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: ٣٥٩/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٥٦، و١٥٨.
(٦) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٥٢٤/٢، وشرح اللمع، للشيرازي: ٣٤٩/١، والمحصول، للرازي: مج١، ١١٧/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٧، والمعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٥٥/١، ونشر البنود، للعلوي: ٢٥٦/١٢.
(٧) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٧.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٥٢٥/٢.
(٩) ينظر: نهاية السول، للأسنوي: ٢١٥-٢١٦، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٥٢٥/٢.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٤/٢، برقم (١٤٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، والترمذي في سننه: ٤٨٤/٣، برقم (١١٨٠)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة.
(١١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٥٢٥/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٨.
(١٢) ينظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج: ٢٤٧/١، ومرآة الأصول، لملا خسرو: ٣٥٣/١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٥/١.

CC BY

الآحاد، ودلالته مقطوع بها؛ لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية، بل يحتمل إلا ما تعرض له، فكل واحد منهما مقطوع به من وجه، ومظنون من وجه، فتعادلا[١].

ب. إنَّ الأصل في النصوص التعليل بتلك العلة احتملت أن يوجد في بعض الأفراد الباقية، فثبت الاحتمال في كل فرد معين، فإذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد، وترجح جانب تخصيصه فثبت أنَّ العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس[٢] .

فإذا قام الدليل الشرعي، وإنْ كان ظنيًا كحديث الحنطة في صورة الربا، فلما كان مجهولاً فسره الشارع الحكيم في الأشياء الستة، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة))[٣]. فقبل بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل فرد من أفراد البيع؛ لاحتمال أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان في حق المعين، ولكن لا يعلم حال ما سوى للأشياء الستة، فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستنباط، فعلل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالقدر والجنس، والشافعي رحمه الله بالطعم والثمنية، ومالك رحمه الله بالاقتيات والادخار[٤].

٢. إن التخصيص نازل منزلة النسخ، إذ أن كل واحد منهما إسقاط لموجب اللفظ، غير أنَّ النسخ إسقاط لموجب اللفظ العام في بعض الأزمان، والتخصيص اسقاط لموجب اللفظ في بعض الأعيان[٥].

وقد ردّ: وهذا ضعيف، فإنَّ النسخ إسقاط، والتخصيص بيان وإيضاح، ولهذا لا يجوز اقتران الناسخ بالمنسوخ؛ ويجوز اقتران الدليل المخصص باللفظ العام[٦].

فالتخصيص أهون من النسخ؛ لأن النسخ يرفع الحكم، بخلاف التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف تأثيره في الأقوى[٧].

٣. إنَّ القياس فرع عن النص؛ لأن الحكم المقاس عليه لابدَّ وأن يكون ثابتًا بالنص؛ لأنه لو كان ثباتًا بالقياس لزم الدور أو المتسلسل وإذا كان فرعًا عنه فلا يجوز تخصيصه به، وإلاّ يلزم تقديم الفرع على الأصل[٨] .

أجيب: أن سلمنا أنَّ القياس لا يقدم على الأصل الذي له، ولكنّا إذا خصصنا العموم به لم نقدمه على أصله، وإنما قدمناه على أصل آخر[٩].

٤. لما ثبت أن القياس فرع عن النص لزم أن تكون مقدماتها أكثر مقدمات النص، إذ القياس بتفوقه على مقدمات أخرى، كبيان العلة وثبوتها في الفرع وانتفاء المعارض عنه، وإذا كانت مقدماته المحتملة أكثر كان احتمال الخطأ إليه أقرب، فيكون الظن الحاصل به أضعف، فلو قدمنا القياس على العام لقدمنا الأضعف على الأقوى وهو ممتنع[١٠].

وأجيب من وجهين:

أ. إنَّ مقدمات العام الذي يريد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات القياس، وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط، أي: بين الراوي وغيره وبين النبي ﷺ، أو أكثر الاحتمالات المخلة بالفهم، ويكون العام الذي هو أصل القياس قريبًا من النبي ﷺ قليل الاحتمالات بحيث تكون مقدماته المعتبرة في القياس أقل من مقدمات العام المخصوص.

ب. إنْ سلّمنا أنَّ مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام، وأنَّ الظن مع ذلك يضعف، لكن مع هذا يجب التخصيص؛ لأنَّ إعمال الدليلين أحرى، أي: أولى[١١].

حجة الشافعية:

(١) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٤-٢١٥.
(٢) عمدة الحواشي على أصول الشاشي، للكنكوهي: ص٢١.
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١١/٣، برقم (١٥٨٨)، كتاب المساقة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا. ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٨/٦، برقم (٥٤٤٧)، باب السين. بلفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى).
(٤) ينظر: نهاية السول، للأسنوي: ص١٩٢-١٩٣، وعمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص٢١.
(٥) ينظر: التقرير والتحبير، لأمير باد شاه: ٢٤٢/١ وما بعدها.
(٦) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٢٨٥-٢٨٦.
(٧) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٥.
(٨) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٣٣٢/٣.
(٩) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٦.
(١٠) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٦، وينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٧١/٣ وما بعدها.
(١١) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٦.

CC BY

أولا: إنَّ كل عام يحتمل التخصيص، والتخصيص شائع فيه كثير، أي: أن العام لا يخلو عنه الا قليلاً، حتى صار بمنزلة المثل: (ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض، وكفى بهذا دليلاً على الاحتمال[١]. ومنها:

١. عموم قول الله تعالى:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [٢].

وجه الدلالة: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" قد خص بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[٣].

٢. عموم قول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ " قد خص بما روي من حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يرث القاتل شيئًا))، قال عنه الزيلعي: فيه محمد بن راشد فيه مقال،[٥]. وبما روي عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)) [٦]، وبما رواه قسم من كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر ﷺ عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة)) [٧].

٣. عموم قول الله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [٨].

وجه الدلالة: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ " قد خصّ بما روي عن النبي ﷺ قال: ((لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا))[٩]، ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: ((تقطع يد السارق في ربع دينار))[١٠].

٤. عموم قوله الله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ [١١].

وجه الدلالة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ قد خص وأخرج من ذلك المجوس، بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) [١٢].

ثانيًا: إن التخصيص بالدليل الظني فيه إعمال للدليلين، فأما الخاص فمن جميع وجهه، أي: في جميع ما دلّ عليه، وأما العام فمن وجه دون وجه، أي: في الأفراد التي سكت عنها الخاص دون ما نفاها، وفي منع التخصيص إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص، ولاشكّ أنَّ إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[١٣].

ثالثًا: إنَّ العموم وخبر الآحاد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخصّ من العموم فوجب تقديمه عليه[١٤].

رابعًا: يدل على جواز التخصيص دلالة بينة واضحة ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد، فإذا جاء عنه الدليل كان إتباعه واجبًا، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتمًا، ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية[١٥].

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٧٢/١.
(٢) سورة النساء [الآية: ٢٤].
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٢٨/٢، برقم (١٤٠٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.
(٤) سورة النساء [الآية: ١١].
(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٥٩٨/٢، برقم (٤٥٦٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وقال عنه الزيلعي: فيه محمد بن راشد فيه مقال.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٣٣/٣، برقم (١٦١٤)، كتاب الفرائض.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٧٦/٣، برقم (١٧٥٧)، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.
(٨) سورة المائدة [الآية: ٣٨].
(٩) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي: ٨٤٠/٢، برقم (١٥٣١)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٤٩٢/٦، برقم (٦٤٠٧)، كتاب الحدود، باب وفي كم يقطع؟
(١١) سورة التوبة [الآية: ٥].
(١٢) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي: ٢٧٨/١، برقم (٦١٦)، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس
(١٣) نهاية السول، للأسنوي: ص٢١٤.
(١٤) ينظر: المحصول، للرازي: ١٤٣/٣، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٨.
(١٥) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٥٨.

CC BY

رابعًا: وأمَّا القياس فدليل شرعي معمول به، فوجب أن يجوز التخصيص به، قياسًا على خبر الواحد والكتاب، ولأنَّا لو خصصنا به العموم، فقد عملنا بالدليلين معًا، أما إذا أعرضنا عن القياس وجرينا على مقتضى عموم الكتاب والسنة أدى ذلك إلى العمل بأحد الدليلين وتعطيل الآخر(١).

القاعدة الثانية: تخصيص العام بالعرف

العرف لغة: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومن ذلك: (عرف الفرس) وهو منبت الشعر والريش من العنق، سمي بذلك لتتابع الشعر فيه(٢).

العرف اصطلاحا: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه حتى كان عادة لهم(٣).

يقول الجرجاني: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول)(٤).

والحنفية اعتبروا العرف والعادة بمعنى واحد، إذ قالوا: العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية(٥) .

أصل بناء القاعدة:

١. قال تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾(٦).

فلفظ "الوالدات" عام يشمل كل والدة سواء كانت رفيعة القدر أو لا؟، فقد خصص البعض " الوالدة " بعدم الرضاعة أنْ تكون رفيعة القدر بناءً على عادتهم التي اعتادوها (٧) .

وهذا خاص بالإجارة، إذ يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذه الآية: (إنَّ الإجارات جائزة: على ما يعرف الناس)(٨). ولا يلزم المرأة رضاع ولدها إلا بمشيئتها سواء أكانت رفيعة القدر أو دنية موسرة أو معسرة(٩).

٢. حمل الحنفية الطعام على البُرّ، إذ أن الطعام في العرف . أي: عرف أهل الحجاز . موضوع للبُرّ.

والأصل في ذلك: نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل، فعن معمر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطعام بالطعام مثلا بمثل)) (١٠).

والشافعية لم يأخذوا بذلك . وسوف نتناولها في موضعها بن شاء الله تعالى . (١١).

٣. حمل الإمام أبو حنيفة اللحم على غير السمك، إذ السمك عرفًا لا يطلق عليه اسم اللحم، فلفظ اللحم مادته تدل على الشدة والقوة، وسمي اللحم لحما لقوة باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان، وليس للسمك دم بدلالة عيشه في الماء وحله بلا ذكاة؛ لأن الدموي لا يعيش فيه ولا يحل بدونها فلكمال الاسم ونقصان في المسمى خرج من مطلق اللفظ؛ لأن الناقص فيه في مقابلة الكامل فيه بمنزلة المجاز من الحقيقة (١٢).

٤. قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ (١٣).

فلفظ: (أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ) فإنَّه كناية عن الخارج من المخرجين، وهو عام غير أنَّ أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى خصوه بالأحداث المعتادة، فلو خرج ما لا يعتاد كالحصى والدود لم يكن ناقضا وإنما صار إلى ذلك؛ لأنَّ اللفظ إذا أطلق لم يتبادر الذهن إلى غير المعتاد نصا، وكان غيره غير مراد(١٤).

(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٢٨٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨١/٤.
(٣) اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. الزلمي: ص١٤٤.
(٤) التعريفات، للجرجاني: ص١٩٣.
(٥) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨٤/١.
(٦) سورة البقرة [الآية: ٢٣٣].
(٧) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٧٥/١، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٥٥٣/١.
(٨) أحكام القرآن، للشافعي: ٢٦٤/١.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢١٤/٣، برقم (١٥٩٢)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.
(١١) ينظر: البرهان، للجويني: ٤٤٦/١، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨٣/١.
(١٢) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨٣/١.
(١٣) سورة النساء [الآية: ٤٣].
(١٤) البحر المحيط، للزركشي: ٥٢٤/٤.

CC BY

أما الحنفية فقد قالوا في هذه الآية: هو المطمئن من الأرض يسمى الحدث بالغائط لمجاورته صورة في العادة[١].

آراء العلماء

رأي الحنفية: جواز التخصيص بالعرف الصحيح مطلقًا، سواء أكان عرفًا عمليًا أم قوليًا[٢].

رأي الشافعية: لا يجوز التخصيص بالعرف الصحيح مطلقًا [٣].

تحرير محل الخلاف:

انقسم العرف إلى العام والخاص، ومن وجه آخر إلى: قولي وفعلي، ومن وجه ثالث: صحيح وفاسد. والعرف الفاسد ساقط باتفاق العلماء حتى عدوه بمثابة العدم، ولم يبق إلاّ العرف الصحيح، فالصحيح يكون فعليا، وقوليًا، فإن كانت العادة فعلية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب، والقولية، كأن يعتاد المخاطبون إطلاق بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف[٤].

الأدلة ومناقشتها

حجة المثبتين (الحنفية).

استدل الحنفية بالإضافة الى الأمثلة التي سيقت في أصل بناء القاعدة قالوا: إن العادة إذا جرت مع استحسان من الأمة نحو: الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، وهو تخصيص نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان[٥]

وأجيب: إنَّ هذا المدعى من العرف ممنوع، وهم غير مساعدين عليه، ولو قُدِّر ذلك مسلَّمًا لهم بمجرد العرف، فمجرد العرف لا يقتضي تخصيصًا، إذ أنَّ القضايا متلقاة من الألفاظ، تواضع الناس عبارات لا يغير وضع اللغات ومقتضى العبارات.

فإن قيل: الناس مخاطبون على أفهامهم

قلنا: فليفهموا من اللفظ مقتضاه لا ما تواضعوا عليه[٦].

حجة النافين (الشافعية ومن قال بقولهم):

١. يجب أن تنزل ألفاظ الشارع على مقتضاها، إما في اللغة أو في عرف السامع، وهذا لا يتجه فيه خلاف، إذ كيف يتصور أن يكون قصد خطابهم على حسب عرفهم، وهو لا يعرفه؟
٢. إن المخصص هو تقرير الرسول ﷺ، والعادة كاشفة عنه، وكذلك لو لم تكن العادة موجودة في عهده أو كانت، ولم يعلمها، أو علم بها ولكن لم يخص بها بالإجماع، لأن المثال السائر لا يكون دليلا من الشرع إلا مع الإجماع، وحينئذ يكون الإجماع هو المخصص لا العادة

فإن قيل: أليس قد خصصتم عموم لفظ اليمين بالعادة.

فقلتم: إذا حلف لا يأكل بيضًا، أو لا يأكل الرؤوس فلا يحنث إلا بما يعتاد أكله من الرؤوس والبيض؟ فهلا قلتم في ألفاظ الشارع مثل ذلك؟ قيل: نحن لا نخص اليمين بعرف العادة، وإنما نخصه بعرف الشرع، مثل: لا يصلي أو لا يصوم، فيحنث بالشرعي، أو بعرف قائم بالاسم مثل: لا يأكل البيض أو الرؤوس الذي يقصد بالأكل فيخص اليمين بعرف قائم في الاسم، فأما بعرف العادة فلا يخص، إذ أنَّ الاعتبار بعموم اللسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له؟ وحق الكلام العموم.

وقال إمام الحرمين: لفظ الشارع لا يتخصص بالعرف عند المحققين من أهل الأصول. ثم هنا أمران: أحدهما: أن العادة التي تخصص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنته حتى تجعل كالملفوظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا ينزل اللفظ السابق عليها قطعا.

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٦٠/٢.
(٢) وبه قال بعض المالكية والحنابلة، إلا أنَّ الإمام الرازي والبيضاوي، والشيعة الإمامية، والشوكاني قيّدوه بما كان متعارفًا عليه في عهد النبي ﷺ وأقرهم عليه دون غيره من الأعراف. ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨٣/١، وما بعدها. والمدخل، لابن بدران: ٢٩٨/١، والمسودة، لآل تميمية: ص١١٢. والأسنوي بشرح البدخشي: ١٨٢/٢، ومبادئ الوصول، للحلي: ص١٣٨، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٦١
(٣) وبه قال البعض الآخر من المالكية والحنابلة، وجمهور المعتزلة والاباضية. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٥٢٥/٤، والبرهان، للجويني: ٤٤٦/١. والمسودة، لآل تيمية: ص١٤٢، والمعتمد، لابي الحسين البصري: ٢٧٩/١، وشرح طلعت الشمس، للسالمي: ١٦١/١.
(٤) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٥٢٥/٤، والميزان في أصول الفقه، السمرقندي: ص١٦٤، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٢٨٣/١
(٥) الميزان في أصول الفقه، للسمرقندي: ص١٦٤.
(٦) البرهان، للجويني: ٤٤٥/١-٤٤٦.

أما من ادعى بعضهم أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى تخصيص العموم بالعادة الفعلية خلافا لما سبق عن الأصوليين، فإنه لما حمل الأمر في قوله ﷺ في الرقيق: ((وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون))[١]، على الاستحباب، دون الوجوب، إذ حمل الحديث على أن الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيقا، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي ﷺ: ((نفقته وكسوته بالمعروف))، وهو ما عرف لمثله في بلده الذي يكون فيه. فهذا لفظ الشافعي رحمه الله[٢]. فنرى كيف خصص عموم لفظ النبي ﷺ بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان. قلت: إنما خصصه بقوله: ((نفقته وكسوته بالمعروف))، وفسّر المعروف بالعرف، وجمع بين الحديثين بذلك، وساعده في حمل الأول عادة المخاطبين، وكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي، فليس في نص الشافعي ما ذكر [٣].

المبحث الثاني

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة المطلق والمقيد

المطلق: ما دلَّ على الماهية بلا قيدٍ من حيث هي هي[٤].

وقد عرفه الآمدي والشوكاني بأنه: (اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه)[٥]. فعلماء الأصول عرفوه بتعريفات متعددة –لا مجال لذكرها– كلها تلتقي عند دلالة المطلق على الحقيقة من حيث هي، غير مقيدة بأي قيد. فالمطلق إذن: هو اللفظ الدال على الماهية بدون قيد يقلل من شيوعه[٦]. كلفظ (رقبة) في قوله تعالى:﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [٧]، أما مراتب المقيد، إذ يقول الزلمي: (ومراتب المقيد تتفاوت بكثرة وقلة القيود)[٨].

والمطلق قسمان: احدهما النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [٩]، والثاني: وقد يكون في الخبر، كقوله ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي)) [١٠].

أما المقيد: (هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه)[١١].

كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[١٢]، فقد قيّدت الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

إذن: فقد تلتقي كل التعاريف التي درسناها، ولا مجال لذكرها حول دلالة اللفظ على الحقيقة مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها أو مدلولها[١٣].

آراء العلماء

رأي الحنفية: عدم حمل المطلق على المقيد، أي: عدم جواز التقييد[١٤] .

رأي الشافعية: انقسم الشافعية فيما بينهم إلى رأيين:

١- حمل المطلق على المقيد، أي: جواز التقييد [١٥].

٢- موافقة رأي الحنفية في عدم حمل المطلق على المقيد، وبه قال الجويني[١٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٢٨٢/٣، برقم (١٦٦١)، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٨/٨، برقم (١٥٥٥٧)، كتاب النفقات، باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه.
(٣) ينظر: البحر المحيط: ٥١٩/٤ -٥٢٧.
(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣/٣.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢-٥/٣، إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٤.
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٣/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢-٥/٣، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ٢٤٦، أسباب اختلاف الفقهاء في الأدلة الشرعية للدكتور مصطفى الزلمي: ٨٩، دراسات حول القرآن والسنة للدكتور شعبان محمد إسماعيل: ٣٨٤.
(٧) سورة المجادلة [الآية: ٣].
(٨) أسباب اختلاف الفقهاء: ١١٩.
(٩) سورة المجادلة [الآية: ٣].
(١٠) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٠٧/٣، برقم (١١٠٢)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وقال عنه: حديث حسن.
(١١) روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٢.
(١٢) سورة النساء [الآية: ٩٢].
(١٣) فقد عرفها علماء الأصول بتعاريف متعددة منها: (ما خرج عن الانتشار بوجه ما)، أو هو: (ما دل لا على شائع في جنسه). ينظر: شرح المختصر: ٢٨٤/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٣٦٠/١-٣٦١.
(١٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٠/٢ وما بعدها.
(١٥) وبه قال الشوكاني. ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ١٦٥.
(١٦) البرهان، للجويني: ٢٩٠/١.

CC BY

تحرير محل النزاع

من خلال تحرير محل النزاع سوف نعرف أصل بناء قاعدة المطلق والمقيد عند الحنفية والشافعية:

إنَّ الخطاب إذا ورد مطلقًا لا مقيد له، حُمِلَ على إطلاقه، أو مقيدًا لا مطلق له حُمِلَ على تقييده. وان وردا مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر. فالمقيد هذا اختلف العلماء فيه هل يكون حاله مقصورًا على الشرط المقيد به أو لا؟ وسنبحثه إن شاء الله تعالى في موضع مفهوم الشرط والصفة، وأما المطلق بعد ثبوت كون التقييد شرطًا في المقيد هل يجب حمله على المقيد أو لا؟ فقد قسمه العلماء على أقسام أربعة هي:

١. أنْ يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كتقييد الشهادة بالعدالة.

٢. أنْ تتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق كقوله تعالى:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ (١)، وفي موضع آخر: إطلاق تحريم الدم، قال تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾(٢)، وتقييده في موضع آخر بالمسفوح قال تعالى:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ (٣).

٣. أنْ يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، وذلك لعدم التعارض، كقوله قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾(٤)، فان الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق، وفي التيمم مطلقة، والسبب متحد، وهو الحدث أو إرادة القيام إلى الصلاة، والحكم مختلف، وهو حكم الوضوء، وحكم التيمم.

أما إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم والحكم واحد، أو كان الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب(٥)، فهذان القسمان اللذان اختلف فيهما الحنفية والشافعية.

كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ (٦)، فالحكم واحد: هو وجوب العتق في الظهار والقتل. والسبب مختلف: هما القتل، والظهار(٧).

الأدلة ومناقشتها:

حجة الحنفية:

إنَّ الأصل التزام ما جاء من الشارع من دلالات ألفاظه على الأحكام، فالمطلق على إطلاقه، والمقيّد على تقييده؛ لأنَّ كلّ نصّ حجة قائمة بذاتها، وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ أو الكلام في موضوعه تضييق من غير أمر الشارع، ولذلك لا يلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي بين الحكمين، بحيث يؤدي إلى العمل بكل منهما إلى التناقض، وهذا مأمون في المسائل التي وقع فيها الخلاف(٨).

حجة الشافعية:

١. إنَّ القرآن الكريم كالكلمة الواحدة، وان الشهادة لما قُيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور، حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا.

أجيب من وجهين:

الأول: فالجواب عن (ان القرآن الكريم كالكلمة الواحدة) في أنها لا تتناقض لا في كل شيء وإلا وجب ان يتقيد كل مطلق بكل مقيد، وأما عن الباقي: فإنَّا إنما قيدناه بالإجماع(٩). الثاني: قال إمام الحرمين الجويني: (وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمرا

(١) سورة النساء [الآية: ٤٣].
(٢) سورة البقرة [الآية: ١٧٣].
(٣) سورة الأنعام [الآية: ١٤٥].
(٤) سورة المائدة [الآية: ٦].
(٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٦/٣-٩، وارشاد الفحول للشوكاني: ١٦٤.
(٦) سورة المجادلة [الآية: ٣].
(٧) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٦٥.
(٨) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٩٠/٢ وما بعدها.
(٩) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٥.

CC BY

عظيما)[١]. **وقد رد:** أما مذهبكم، فضعيف؛ دليل القياس وهو أنَّ العمل به دفع للضرر المضنون عام في كل الصور[٢]. فمن ادعى تنزيل جهات على حكم كلام واحد مع العلم أنَّ كتاب الله تعالى فيه النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة، فقد ادعى أمرا عظيمًا[٣].

٢. إنَّ المطلق ساكت عن ذكر القيد، فلا يدل عليه ولا ينفيه، والمسكوت عدم، أما المقيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده، وينفيه عند عدمه، فكان كالمفسّر، فكان أولى أن يجعل أصلا يبنى عليه المطلق، وبذلك يكون المقيد صارفا للمطلق عن إطلاقه ومبينًا المراد منه[٤].

الرأي الراجح:

إن اتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل ولا نحتاج في مثل ذلك إلى هذا الاستدلال البعيد، فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل[٥].

المبحث الثالث

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في عموم المشترك

اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وبها نزل، قال تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [٦]، وهي لغة السنة النبوية، والتي قال تعالى في حقها: ﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [٧]، وأنَّ المتتبع لأساليب البيان في ألفاظ اللغة العربية يجدها ذات دلالات متنوعة، منها ما لا يدل إلا على فرد معين، ومنها ما يدل على أفراد لا حصر لها كلها تنضوي تحت هذا اللفظ الواحد إذا أطلق، ومنها المشترك الذي يستعمل في معانيه سواء أكان في النفي أو في الإثبات كما سيأتي بحثه.

فالمشترك نوعان: معنوي ولفظي.

والمشترك المعنوي: هو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بني أفراده بوضع واحد، مثل: الإنسان، فانه موضوع للقدر المشترك بين أفراده، وهو الحيوان الناطق. وهذا لا خلاف بين العلماء في وجوده، وهو ليس موضوع بحث أهل الأصول[٨].

والمشترك اللفظي: له عدة تعريفات منها: وهو مدار بحث الأصوليين:

قال السيوطي: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين دلالة واحدة على السواء عند أهل تلك اللغة[٩].

وعرفه البزدوي: (كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحدا من الجملة مرادًا به)[١٠]. ولهذا فإنَّ الاشتراك قد يثبت بين المعنيين والاسمين أيضًا[١١].

أصل بناء القاعدة:

إنَّ اختلاف لغة القبائل العربية، إذ تضع قبيلة لفظًا لمعنى، وتضع قبيلة أخرى معنى آخر لهذا اللفظ، ثم ينقل إلينا مستعملا في المعنيين من غير نص على اختلاف الواضع.

ومن المحتمل أنْ اللفظ ينقل من معناه الحقيقي إلى المجازي، ثم يشتهر هذا المجاز مع طول الزمن، فينقل إلى أنَّه حقيقة في المعنيين، ويتناسى الناس انه من المجاز.

ومن المحتمل أيضا أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى الاصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية في الثاني، ويستعمل على انه مشترك بينهما[١٢].

---

(١) البرهان، للجويني: ٢٩٠/١.
(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ١٦٥.
(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٥.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١١٢/٢، التوضيح على التلويح: ٦٤/١.
(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٥.
(٦) سورة يوسف [الآية: ٢].
(٧) سورة النحل [الآية: ٦٦].
(٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي: ٤٤٦، دراسة حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد إسماعيل: ٤٢١، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ١٤٥.
(٩) المزهر في علوم اللغة للسيوطي: ٣٦٩/١.
(١٠) أصول البزدوي: ٧/١.
(١١) ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري: ٣٧/١-٣٨.
(١٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩/١، والمزهر في علوم اللغة، للسيوطي: ٣٨٥/١، وأصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلبي: ٤٤٦ وما بعدها، ودراسات حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد إسماعيل: ص ٤٢٢-٤٢٣، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٤/١-٢٨٥.

وقال العلماء: إن هذا المشترك اللفظي واجب عقلاً، إذ لو لم يوجد لخلت أكثر المسميات عن الألفاظ؛ لأنَّ الألفاظ متناهية لتركبها من الحروف المتناهية، إذ الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزّع على غير المتناهي لزم الاشتراك[١]. إذن فالأصل هو عدم الاشتراك في اللفظ الموضوع إلاّ إذا وجدت قرينة لفظية أو حالية ترجح أحد الألفاظ، فالقرينة اللفظية هي ما صاحب اللفظ، والحالية: ما كانت عليه العرب حين ورود النص[٢]. إن الإفهام على سبيل الإجمال والتفضيل قد يكون مقصود العقلاء، إذ لو شاهدنا سوادًا فنريد أنْ نخبر الغير على سبيل التفضيل فنقول: شاهدنا سوادًا، ويريد الإخبار على سبيل الإجمال فنقول: (شاهدنا لونًا) يقول السمرقندي من الحنفية في ذلك: (ومتى جاز تعلق الغرض بكل واحد من الإفهامين، جاز أنْ يضعوا اسمًا يطابق كل واحد من الإفهامين، ليكون كل واحد منهما وصلة إلى الغرض المطلوب منه، وهذا دليل الجواز)[٣]. ولهذا أثبتت أسماء الأضداد، مثل الشفق يطلق للبياض والحمرة، فدلت أقوال علماء اللغة على ثبوت الأسماء المشتركة[٤].

وقد أصلت هذه القاعدة من القران الكريم:

١- **القرينة اللفظية:** قال تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٥]، فلفظ (القرء) له معنيان لغويان هما: الحيض، والطهر، إذ رجح الشافعية معنى "الطهر" وأصّلوا القاعدة بناءً على أنَّ لفظ (قرء) في اللغة العربية قد أتى لفظ " ثلاثة " التي ينبغي أن يكون العدد يخالف معدودة تذكريًا وتأنيثًا، وقد أصّل الحنفية ذلك من مستند آخر، إذ أنَّ لفظ: ثلاثة " من ألفاظ الخصوص، والخصوص دلالته قطعية، وسيأتي بيانهما في فصل الحقيقة والمجاز.

٢- **القرينة الحالية:** قال تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [٦]، فلفظ (المحيض) لغة: يطلق على الزمان والمكان فهو مشترك[٧].

والقرنية الحالية تفيد ان المراد المكان لا الزمان، لان العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض[٨].

آراء العلماء

رأي الحنفية: للحنفية في ذلك رأيان:

١- لا عموم للمشترك، إذ يراد من المشترك واحد من معانيه، سواء كان واردًا في النفي أم الإثبات، إذ لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازًا، وبه قال عامة الحنفية [٩].

٢- موافقة رأي الشافعية الأول بأنَّ المشترك للعموم بشرط أنْ يكون في النفي دون الاثبات، وبه قال بعض الحنفية [١٠].

رأي الشافعية: انقسم الشافعية فيما بينهم على رأيين:

١- يراد من المشترك جميع معانيه، سواء أكان واردًا في النفي أم في الإثبات بشرط عدم الجمع بين المعاني، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[١١].

٢- موافقة رأي الحنفية في عدم عموم المشترك، وبه قال إمام الحرمين من الشافعية[١٢] .

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين انه يعمل بالقرينة الصارفة لأحد معنيي أو معاني المشترك، أمّا إذا لم يكن قرينة صارفة تصرفه إلى أحد معانيه تعين المعنى المراد من المشترك فهذا الذي اختلفوا فيه.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص ١٩، وأسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ص١٤٧

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٥/١-٢٨٦، كشف الأسرار: ٣٩/١.

(٣) الميزان في أصول الفقه، للسمرقندي: ص ١٣.

(٤) ينظر: الميزان في أصول الفقه، للسمرقندي: ص ١٣.

(٥) سورة البقرة [الآية: ٢٢٨].

(٦) سورة البقرة [الآية: ٢٢٢].

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن المنظور: ١٤٢/٧، مادة (حيض)، والنهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: ١١٠٠/١.

(٨) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٦/١.

(٩) وبه قال جماعة من المعتزلة، كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، ووافقهم الاباضية في عدم صحة الاستعمال حقيقة. ينظر: كشف الاسرار عن اصول البزدوي، للبخاري: ٣٩/١ وما بعدها، والوصول الى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص ١٦٥. والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري: ١٦/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤٠٩/١، وشرح طلعة الشمس، للسالمي: ١٣٨/١.

(١٠) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي، للبخاري: ٤١/١.

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٢٠/١ وما بعدها، والبرهان، للجويني: ٢٣٥/١.

(١٢) وبه قال المالكية، وقسم من المعتزلة، كالجبائي والقاضي عبد الجبار. ينظر: البرهان، للجويني: ٢٣٥/١، ومفتاح الوصول، للتلمساني: ص٤٤٠، والمعتمد، لأبي الحسين البصري: ٣٠٧/١.

CC BY

الأدلة ومناقشتها

حجة النافين (الحنفية ومن قال بقولهم)

١- إنَّ المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص، فإرادة الجميع في نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة، ومخالفة الوضع اللغوي لا تجوز، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين، إذ كل واحد من المعاني يكون مرادًا وغير مراد بآن واحد(١).

وقد أجيب: إنّ اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه، فليس دلالة المشترك أولى من البعض الآخر، فيحمل على الجميع احتياطًا، إذ لا مانع من ذلك(٢).

٢- يقول إمام الحرمين الجويني: (إنَّ اللفظ صالح لاتخاذ معانٍ على البدل ولم يوضع وضعا مشعرًا بالاحتواء عليها فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل وهذا القول يجري في الحقائق وجهات المجاز

فإن قيل: يجوز أنْ يراد به جميع محامله، قلنا: لا يمنع ذلك مع قرينة متصلة مشعرة بذلك مثل: أنْ يذكر الذاكر محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ " العين " ويتبين من حاله أنّه يريد تطبيقه على جميع ما جرى.

فإن قيل: فهل ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة، وآخر في المجاز؟ قلنا: نعم لا ننكره مع قرينة)(٣).

إنَّ ما ذكر يؤول إلى اشتقاق لفظ المجاز والحقيقة فإذا رد الكلام إلى حمل الملامسة على الجس باليد الوقاع فهما معنيان كغيرهما فهذا منتهى القول في ذلك(٤).

حجة المثبتين (الشافعية ومن قال بقولهم):

١- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٥).

وجه الدلالة: لفظ السجود في الآية الكريمة لفظ واحد ولها معنيان مختلفان، إذ السجود في حق الناس: وضع الجبهة على الأرض مع الاختيار، والدليل على ذلك: تخصيص الكثير به، دون غيرهم ممن حق عليه العذاب. أما سجود الأفراد الباقين هو الانقياد والخضوع(٦).

٢- قال تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (٧).

وجه الدلالة: لفظ "الصلاة" مشترك بين المغفرة والاستغفار وقد استعملت فيها دفعة واحدة، فإنّه أسندها إلى الله تعالى والى الملائكة، وهي من الله تعالى المغفرة، لا الاستغفار، ومن الملائكة عكسه(٨).

ولهذا يقول الشوكاني: (إن صلاة الله تعالى على النبي ﷺ هي المغفرة إن الله لا يصلي ولكن يغفر، وأما صلاة الناس على النبي ﷺ فهي الاستغفار له)(٩).

٣- قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(١٠).

وجه الدلالة: لفظ (الإل) في اللغة: القرابة، والعهد، والحلف، وكل هذه المعاني مرادة في الآية الكريمة(١١).

جواب وترجيح:

١- أمّا الآية الأولى، فالأصل في الإطلاق الحقيقة، والأصل فيه هو إطلاق لفظ " السجود " حقيقة، وهو ووضع الجبهة على الأرض لا غير، إذ أنَّ معنى السجود هو غاية الخضوع والانقياد، سواء أكان اختياريًا للإنسان أم قهريًا لباقي

(١) ينظر: كشف الاسرار على اصول البزدوي: ٣٩/١ وما بعدها.
(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص١٦٦.
(٣) البرهان، للجويني: ٢٣٥/١.
(٤) ينظر: المصدر نفسه.
(٥) سورة الحج [الآية: ١٨].
(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص١٦٦.
(٧) سورة الأحزاب [الآية: ٥٦].
(٨) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٨/١.
(٩) فتح القدير، للشوكاني: ٤٣٠/٤.
(١٠) سورة التوبة [الآية: ٨].
(١١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٣٨/٤، ولسان العرب، لابن منظور: ٢٣/١١، مادة (أل)، والألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، للجياني: ص٢٤٩.

المخلوقات، وهذا من قبيل المشترك المعنوي لا اللفظي، ومرادنا هو المشترك اللفظي الذي كان وقوعه من العقل واللغة والشرع، لعدم ترتب أي محال على وقوعه(١).

٢- إنَّ (الصلاة) في الآية الثانية استعملت بقدر مشترك بين المغفرة والاستغفار، وهو الاعتناء بإظهار الشرف(٢).

٣- وأمَّا لفظ (الإل) في الآية الثالثة فلة معانٍ متلازمة، يصلح كل واحد منها لتفسير الآية، فليست من محل الخلاف(٣)، وهذا هو الراجح، والله أعلم؛ لأنَّ اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد في مالهما في زمان واحد، وكذلك اللفظ الواحد لا يدل على معنيين أو معانيه معًا في وقت واحد، إذ يمكن أن يحمل المعنى الآخر على المعنى المجازي لا اللغوي، ولا يمكن أنْ يحمل إلاّ بقرينة (٤).

المبحث الرابع

تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها في دلالة صيغ التكليف

صيغ التكليف في القرآن الكريم هي إما أمر، وإما نهي، فمن المعلوم أن الكلام في هذا المبحث يطول؛ لأن فيه مسائل كثير، وسأختصر على ذكر واحدة في الأمر والنهي لإتمام البحث؛ ولكني سأفرد له بحثا خاصا به في الأيام القريبة القادمة إن كان في العمر بقية.

المطلب الأول

بناء الأحكام على الأمر

الأمر لغة: يطلق الأمر في اللغة: الطلب، يقال: أمره بكذا، أي: طلب منه فعل شي، وجمعه: أوامر، يقال فلان نفذ الأوامر، فهذا المعنى يكون مصدرا للأمر، يأمر أمرًا(٥). ومنه قول الله تعالى:﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ (٦).

الأمر اصطلاحا: عرف العلماء الأمر بتعاريف عدة كلها تلتقي عند طلب الفعل، ولكن خلافهم أنَّ هذا الطلب، هل هو على جهة الاستعلاء والعلو أم لا؟(٧) ولا مجال لذكر التعاريف هنا، إذ ليس موضوع بحث الأطروحة، إلا أنَّ التعريف المختار، وهو الأقرب للواقع كما يقول أستاذنا الدكتور الزلمي ما قرره البيضاوي من الأمر: (هو القول الطالب للفعل)(٨).

وصيغة الأمر في اللغة العربية هي (افعل) (٩)، وهي تدل على الطلب بأصل وضعها، أي: في الحقيقة، أما في غير الطلب فهي مجاز، فقد أجملها أستاذنا الدكتور الزلمي بأربع وعشرين صيغة(١٠).

القاعدة: وجوب التكرار من عدمه في الأمر

أصل بناء القاعدة:

إنَّ المتبادر من الأمر طلب إيجاد حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، كالزمان والمكان، كما يقول القائل "اضرب" غير متناول المكان والزمان ولا آلة يقع بها الضرب، كذلك غير متناول للعدد من حيث الكثرة والقلة(١١).

وهذا أصل ما بنى عليه جمهور العلماء من أنَّ الأمر لا يفيد مرة ولا تكرارًا.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٣٨/١، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ١٤٨، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٨/١.

(٢) ينظر: الاتقان، للسيوطي: ٤١٢/١. وأصول الفقه الاسلامي، د. وهبة الزحيلي: ٢٨٨/١.

(٣) أصول الفقه، للزحيلي: ٢٨٨/١.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٤١/١، وينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ١٤٩.

(٥) ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ص٢٨.

(٦) سورة طه [الآية: ١٣٢].

(٧) ينظر: اصول الشاشي: ص٧٦ وما بعدها، والبحر المحيط، للزركشي: ٢/ ٨٠ وما بعدها، روضه الناظر، لابن قدامة قدامه: ص١٤٧، واجابة السائل شرح بغية الأمل، للصنعاني: ص٢٧٣ وما بعدها. وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص٩٢، واصول الفقه، محمد ابو زهره: ص١٦٣ وما بعدها

(٨) المنهاج، للبيضاوي: ٣/٢، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. الزلمي: ص٨٦.

(٩) ينظر: لسان العرب: ٤٧٣/٣، مادة (أبه).

(١٠) ينظر: مسلم الثبوت: ٣٠٠/١، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٥٦/٢ وما بعدها، وارشاد الفحول، للشوكاني: ص٩٣، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة: ص١٦٣، وما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى الزلمي: ص٧٣ -٧٦، والأمر ودلالته على الأحكام الشرعية، د. ملاطف محمد صلاح مالك: ص٢٥ وما بعدها.

(١١) ينظر: معالم الدين، للعاملي: ص٢١٦.

CC BY

أما من قال بالتكرار فقد بنى أصله أن النصوص أثبتت ذلك: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [١]، والأمر يقتضي وجوب التكرار[٢].

عن سليمان بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته؟ قال: ((عمدا فعلته)) رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة[٣].

آراء العلماء

رأي الحنفية: اختلف الحنفية فيما بينهم في هذه المسألة إلى رأيين:

أولاً: لا يوجب التكرار ولا يحتمله، إلاَّ إذا عُلِّق بشرط أو صفة[٤]، وبه قال بعض الشافعية[٥].

ثانيًا: لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء أكان مطلقًا أم معلقًا بشرط، أو مخصوصًا بصفة، أي: يدل على طلب تحصيل الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار[٦]، وبه قال المحققون من أصحاب الشافعي –رحمه الله تعالى–، منهم الآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب [٧].

رأي الشافعية: انقسم جمهور الشافعية في هذه القاعدة، فضلاً عن موافقة قسم منهم لرأيي الحنفية إلاّ أنَّ القسم الآخر ذهب إلى: .

١. إنَّ الأمر مقتضٍ للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، أي: التكرار حسب الإمكان.

وبه قال أبو اسحق الاسفراييني، وأبو حاتم القزويني، وعبد القاهر البغدادي [٨].

٢. إنَّ الأمر يدل على المرة. وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٩].

٣. الاشتراك بين التوقف والمرة الواحدة ولا يحمل على أحدهما إلاّ بقرينة، أي: أنّه موضوع لأحدهما ولا نعرفه فلابدّ من البيان، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني [١٠].

ونلخص آراء العلماء في محاور:

١. إنَّ الأمر لا يوجب التكرار (المانعون)
٢. إنّ الأمر يوجب التكرار، أو يدل على المرة (المثبتون).
٣. التوقف.

وعلى ضوء هذه المحاور يمكن أن نستعرض آراء العلماء ومناقشتها.

تحرير محل النزاع

ذهب العلماء إلى أنَّ الأمر إذا وجدت معه قرينة تدل على المراد فيؤخذ قطعًا بتلك القرينة، ولكن إذا أمر الشارع الحكيم بأمر أو فعل وليس هناك قرينة تدل على أنَّ المراد التكرار أو الأمر المطلق الواحد، فأمّا الأخيرة، فقد اتفق علماء الأصول على أنَّ المرة الواحدة في الأمر لابدّ منها من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلاَّ أنْ يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ[١١].

(١) اخرجه البخاري في صحيحه: ٢٦٨٥/٦، برقم (٦٨٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٧٩/٢.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٨٩/١، برقم (٦١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد، وقال عنه: حديث حسن صحيح
(٤) أصول السرخسي: ٢٠/١.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٨٧/٢ وما بعدها.
(٦) أصول السرخسي: ٢٠/١.
(٧) وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأبو الحسين من المعتزلة، وهو رأي للإمام أحمد رحمه الله تعالى. ينظر: ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٨٧/٢ وما بعدها، والمحصول، لابن العربي: ص٥٨ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: ٤٥/٣، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ص٢٢٧، والمعتمد، لابي الحسين البصري: ٩٨/١، وما بعدها.
(٨) وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأصحابه. ينظر: الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي: مج١، ٣٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: ٤٣/٣ وأسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. الزلمي: ص٨٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. الخن: ص٣١٧-٣١٩.
(٩) ينظر: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي: ص٧، ونهاية السول، للأسنوي: ص١٧٢.
(١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ١٥/٢، والبرهان، للجويني: ٢٢٩/١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ١٢٣/١.
(١١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام: ص١٧١، وارشاد الفحول، للشوكاني: ص١٤٠، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. الزلمي: ص٨٦، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. الخن: ص٣١٧.

CC BY

يقول أستاذنا الدكتور الزلمي: (وقلما نجد في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية أمرًا مطلقًا مجردًا عن القرينة الدالة على التكرار كما في الصلاة والصيام، أو على المرة كما في الحج؛ لأن كلاً من التكرار والمرة يعرف من طبيعة الفعل وملابساته)[١]. أما دلالة الأمر ما زاد على الواحدة، فهذا الذي اختلفوا فيه:

الأدلة ومناقشتها

دليل الرأي الثالث

١. إن صيغة الأمر، وجملة صيغة الأفعال من المصدر، والمصدر لا يقتضي استغراقا، ولا يختص بالمرة الواحدة، والأمر استدعاء المصدر، فنزل على حكمه، ووجب بذلك القطع بالمرة الواحدة، والتوقف فيما سواها، فان المصدر لم يوضع للاستغراق، وإنما هو صالح له لوصف به ويستدعي ذلك إبانة بقرينة[٢].

٢. إنَّه يحسن الاستفسار فيه فيقال: أردت بالأمر واحدة أم دائمًا، ولذلك قال سراقة عندما حج النبي ﷺ: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: ((للأبد))، وفي رواية أخرى: ((فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد)) [٣].

وجه الدلالة: إنَّ سراقة من أهل اللسان وأقره عليه، فلو كان الأمر موضوعًا في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار.

أجيب: إنَّ ما قاله ممنوع، فإنه قد يستفسر عن أفراد المتواطئ، كما إذا قال: أعتق رقبة، فتقول: أمومنة أم كافرة، سليمة أم معيبة؟[٤]

حجة المانعين

أولاً: احتج أصحاب الرأي الأول من الحنفية ومن قال بقولهم المانعين بشرط:

١- إنَّ الأمر المعلق بالشرط: قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٥]، وفي الصفة: قال تعالى:﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٦]، وقوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [٧]، فإنَّه لا يقتضي التكرار لفظًا إنما يقتضيه قياسًا، فأما الأول فلأن ثبوت الحكم مع الصفة أو الشرط يحتمل التكرار وعدمه، ولأنه لو قال: "إنْ دخلت الدار فأنت طالق " لم يتكرر، وأما الباقي: فإنَّ الترتيب يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها، وإنَّما لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله، إذ لو كان تعليق الحكم بالشرط دالا على تكراره بالقياس لكان يلزم تكرار الطلاق بتكرار القيام، فيما إذا قال: " إنْ قمت فأنت طالق " وهو ليس كذلك [٨].

أجيب: بأنَّ هذا من باب تعليق الإنشاء على الشرط وكلامنا في تعليق الأمر فينبغي أنْ يقال: وإذا ثبت في ذلك القياس أو بمثل قوله لوكيله: طلق زوجتي إنْ دخلت الدار، ولكن الإنشاء يقتضي عدم التكرار اتفاقًا، كقولنا: جاء زيد جاء عمرو.

وقد رد: أما أنه يقتضي التكرار قياسًا؛ فلأن ترتيب الحكم على الصفة أو الشرط يفيد عليّة الشرط أو الصفة لذلك الحكم فيتكرر الحكم بتكرر ذلك؛ لأن المعلول يتكرر بتكرر علته[٩].

أجيب: إنَّ الاعتبار بالنهي مطلقًا بمسلك القياس فمردود؛ لأن قضايا الألفاظ لا تثبت بالقياس[١٠]

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. الزلمي: ص٨٨.
(٢) البرهان، للجويني: ٢٢٩/١-٢٢٠
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه: ٨٨٣/٢، برقم (١٢١٦)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، واخرج الرواية الأخرى أيضا: ٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
(٤) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٤.
(٥) سورة المائدة [الآية: ٦].
(٦) سورة النور [الآية: ٣].
(٧) سورة المائدة [الآية: ٣٨].
(٨) أصول السرخسي: ٢٠/١. ونهاية السول، للأسنوي: ص١٧٤.
(٩) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٥.
(١٠) البرهان في أصول الفقه، للجويني: ٢٢٥/١.

CC BY

أما قولهم: "إنما لم يتكرر الطلاق" فهو جواب عن سؤال مقدر، وإنَّ تعبير ذلك أنَّه جعل القيام علة الطلاق، ولكن المعتبر تعليل الشارع الحكيم؛ لأن وقوع الطلاق حكم شرعي، وآحاد الناس لا عبرة بتعليلهم في أحكام الله تعالى؛ لأنَّ من نصب علة الحكم فإنما يتكرر حكمه بتكرر علته لا حكم غيره، ولذلك لم يتكرر الطلاق منه، ألا ترى أنَّه لو صرح بالتعليل فقال " طلقها لقيامها لم تطلق امرأة أخرى له قامت؟[١].

٢- يصح أن يقال: افعل ذلك مرة أو مرات، وليس فيه تكرار ولا نقض، إذ لو كان للمرة لكان تقييده تكرارًا، وبالمرة نقضًا، ولو كان للتكرار لكان تقييده به تكرارًا، وبالمرة نقضًا.

وأجيب: إنَّ هذا الدليل لا يثبت به المدعى؛ لأن عدم التكرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعًا للماهية من حيث هي، بل لكونه مشتركًا لأحدهما[٢].

ثانيا: حجة أصحاب الرأي الثاني من الحنفية ومن قال بقولهم المانعين مطلقًا:

ورد شرعا تارة للتكرار، كالأمر في قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [٣]، وقوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [٤]، وأخرى للمرة الواحدة ، كالأمر في آية الحج، قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [٥]، وهذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات كالصلاة والصوم والزكاة، فإن ما يتكرر الوجوب بتكرره فجدير بأن يسمى سببا، أما ما لا يتكرر كالإسلام والحج فيمكن أن يقال: ذلك معلوم بآية الحج، فلا حاجة إلى إضافتها إلى سبب، ولما كان البيت واحدا لم يجب الحج إلا مرة واحدة، فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو طلب الإتيان به مع قطع النظر من الاشتراك اللفظي والمجاز اللازمين من جعله موضوعًا لكل منهما أو لأحدهما فقط؛ لكونهما خلاف الأصل، وحينئذ لا يفيد شيئًا منهما وضعًا ولا ينافيه[٦].

وأجيب: وفيه نظر؛ لأن الدليل قد استعمل في مواضع كثيرة؛ لأنه إذا كان موضوعًا لمطلق الطلب ثم استعمل في طلب خاص، فقد استعمل في غير ما وضع له؛ لأنَّ الأعم غير الأخص، ولكنه مشتمل على ما وضع له فيجوز على سبيل المجاز[٧]

حجة المثبتين:

أولاً: استدل الشافعية أصحاب الرأي الأول ومن قال بقولهم القائلون بالتكرار بما يأتي: .

تمسك أبو بكر الصديق ﷺ على التكرار بآيات وجوب الزكاة، قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٨]، إذ أنّ أهل الردة لمّا منعوا الزكاة تمسك أبو بكر ﷺ في وجوب تكرارها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا[٩].

أجيب: لعل رسول الله ﷺ بين للصحابة هذه الآيات تفيد التكرار، فلما كان ذلك معلوما للصحابة لا جرم تمسك الصديق بهذه الآية في وجوب التكرار[١٠].

فإن قيل: إنَّ الأصل عدمه.

قلنا: لما أجمعوا على التكرار مع أنّ الصيغة المجردة لا تقتضي ذلك، تعين ما قلناه جمعًا بين الأدلة وهذا الدليل وجوابه يقتضيان أن الإمام يسلم أن ذلك إجماع، وهو مناقض من كونه ليس بإجماع ولا حجة[١١].

١. النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر قياسًا عليه، والجامع بينهما: أنَّ كلاً منهما للطلب.

أجيب: إنَّ الانتهاء عن الشيء أبدًا ممكن؛ لأنَّ فيه بقاء على العدم، وأمَّا الاشتغال به أبدًا فغير ممكن، وهذا مناقض للنهي أنه كالأمر في التكرار والفور[١].

(١) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٥.
(٢) المصدر نفسه: ص١٧٢.
(٣) سورة البقرة [الآية: ٤٣].
(٤) سورة الإسراء [الآية: ٧٨].
(٥) سورة آل عمران [الآية: ٩٧].
(٦) ينظر: المستصفى، للغزالي: ص٧٥، ونهاية السول، للأسنوي: ص١٧٢.
(٧) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٢.
(٨) سورة البقرة: من الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، ٢٢٧، وسورة النساء: من الآية ٧٧، وسورة التوبة من الآيتين: ٥، ٧، والحج من الآيتين: ٤١، ٧٨، والنور: من الآية: ٥٦، والمجادلة: من الآية ١٣، والمزمل: من الآية ٢٠.
(٩) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٣.
(١٠) ينظر: المحصول، للرازي: ١٧٣/٢.
(١١) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٣.

CC BY

٢.لو لم يدل على التكرار، بل دلّ على المرة، لم يجز ورود النسخ؛ لأن وروده إن كان بعد فعلها فهو محال؛ لأنَّه لا تكليف، وإنْ كان قبله، فه يدل على ظهور المصلحة بعد خفائها أو بالعكس، وهو على الله تعالى محال، ولكن ورود النسخ جائز فدلّ على أنه للتكرار.

أجيب: إنَّ النسخ لا يجوز وروده على الأمر الذي يقتضي مرة واحدة، بل لا يقبل النسخ البتة، ولكن إذا ورد على الأمر المطلق صار ذلك قرينة في أنَّه كان المراد به التكرار، وحمل الأمر على التكرار لقرينة جائزة(٢).

وقد أجمل الآمدي الرد على من قال بالتكرار بقوله: (إنَّ حمل بعض الأوامر وإن كانت متكررة على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها وإلا كان ما حمل من الأوامر على المرة الواحدة كالحج ونحوه مستفادا من ظاهر الأمر ويلزم من ذلك إما التناقض أو اعتقاد الظهور في أحد الأمرين دون الآخر من غير أولوية وهو محال. فإن قيل: اعتقاد الظهور في التكرار أولى لأن ما حمل من الأوامر على التكرار أكثر من المحمول على المرة الواحدة وعند ذلك فلو جعلناه ظاهرا في المرة الواحدة لكان المحذور اللازم من مخالفته في الحمل على التكرار أقل من المحذور اللازم من جعله ظاهرا في التكرار عند حمله على المرة الواحدة. قلنا: هذا إنما يلزم أن لو قلنا إن الأمر ظاهر في أحد الأمرين وليس كذلك بل الأمر عندنا إنما يقتضي إيقاع مصدر الفعل والمرة الواحدة من ضروراته لا أن الأمر ظاهر فيها وكذلك في التكرار فحمل الأمر على أحدهما بالقرينة لا يوجب مخالفة الظاهر في الآخر لعدم تحققه فيه)(٣).

وقد أبطل الآمدي هذا الرأي: (إنَّ حمل الأمر على التكرار يفضي إلى تعطيل الحوائج المهمة، وامتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماعها بخلاف الانتهاء عن المنهي مطلقًا)(٤).

ثانيًا: حجة الشافعية القائلين أنَّ الأمر يدل على المرة.

١. إبطال التكرار خاصة، إذ لو كان للتكرار لعمّ الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت، والتعميم باطل لوجهين:

أ. إنَّه تكليف بما لا يطاق.

ب. إنَّه يلزم بنسخه كل تكليف يأتي بعده فلا يمكن أنْ يجمعه في الوجود؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني، وهو ليس كذلك(٥).

٢. إنَّ المرة الواحدة لابدَّ منها في الامتثال، وهو معلوم قطعًا، والتكرار محتمل، فإنْ اقترنت به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلاّ كنا الاقتصار على المرة الواحدة كافيًا؛ وذلك لأنَّه إذا قال: " صلِّ، أو صُمْ " فقد أمره بإيقاع فعل الصلاة والصوم، وهو مصدر " افعل" والمصدر محتمل للاستغراق والعدد، ولهذا يصح تفسيره به. فإنه مثلا لو قال لزوجته: " أنت طالق ثلاثًا " وقع به لما كان تفسيرا للمصدر وهو الطلاق ولو اقتصر على قوله: " أنت طالق " لم يقع سوى طلقة واحدة مع احتمال اللفظ للثلاث. فإذا قال " صلّ " فقد أمره بإيقاع المصدر وهو الصلاة، والمصدر محتمل للعدد فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه، وإلا فالمرة الواحدة تكون كافية، وبه بطل القول بعدم إشعار اللفظ بالعدد مطلقا وبظهوره فيه وبالوقف أيضا(٦). والراجح من هذه الآراء، والله أعلم: أنَّ الأمر المطلق المجرد عن القرينة لمطلق الطلب، إذ يحدد الأمر المراد منه المرة الواحدة أو التكرار وفق الدلالات اللغوية للألفاظ العربية التي نزل القرآن الكريم، وورد بها سنة الرسول ﷺ (٧).

أقول: إذ بها يحدد الحادثة وفق المصلحة التي تتحقق من خلالها، مع عدم معارضتها لنص التشريع، وفق مقاييس اللغة من دلالات وأساليب، بحيث تؤدي الغرض المرجو؛ لتحقيق مصلحة الأمة على وفق مستجدات الزمن.

(١) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٣.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٨٢/٢، والمحصول، للرازي: ٥٤١/٣، ونهاية السول، للأسنوي: ص١٧٣،
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٨١/٢ – ٣٨٢.
(٤) المصدر نفسه: مج١، ٣٨٢/٢.
(٥) نهاية السول، للأسنوي: ص١٧٣.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٣٧٨/٢.
(٧) أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. الزلمي: ص٨٨.

المطلب الثاني

بناء الأحكام على النهي

النهي لغة: المنع، ومنه النُهْية للعقل؛ لأنَّ العقل ينهى عن القبح(١).

النهي، اصطلاحًا: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، اذ تستعمل له صيغة (لا تفعل) على جهة الاستعلاء(٢).

إنَّ النهي المطلق نوعان: نهي عن الأفعال الحسية: وهي دلالة على كونها قبيحة في نفسها بمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه، مثل الزنا والقتل وشرب الخمر.

والنهي عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحًا لمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلاً به حتى يبقى المنهي مشروعًا مع إطلاق النهي. والذي يهم الأصولي هو النهي اللفظي؛ لان بحثه عن الادلة السمعية في إثبات الأحكام الشرعية للمكلفين مثل: الصوم والصلاة والبيع والإجارة(٣).

والنهي قد استعمل في عدة معانٍ –كما الأمر– ومن هذه المعاني: التحريم والكراهة والدعاء والارشاد والتهديد والتحضير وبيان العاقبة والالتماس والشفقة. إذ أنَّ هذه المعاني حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز فيما عداه(٤).

القاعدة: اقتضاء النهي المطلق

أصل بناء القاعدة:

فالاقتضاء: طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه، وهو الندب، او طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، او بدونه وهو الكراهة(٥).

يقول التفتازاني: (إنما اخترنا لفظ الاقتضاء؛ لان الله سبحانه وتعالى إنما ينهى عن الشيء لقبحه لا أن النهي يثبت القبح)(٦).

مثال النهي للتحريم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٧)، ومثال النهي للكراهة، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (٨) (٩).

ذهب الإمام الشافعي: أنَّ النهي ينصرف في الأصل إلى التحريم فقال: (أصل النهي من رسول الله ﷺ أنَّ كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنَّما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إمَّا أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، أو النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار)(١٠).

آراء العلماء

رأي الحنفية: أنها للتحريم إنْ كان التحريم وصل إلينا بدليل قطعي، وان كان وصل إلينا بدليل ظني فهو كراهة تحريم(١١).

رأي الشافعية: هي حقيقة في التحريم دون الكراهة، ولا تدل على غيرها إلا بقرينة(١٢).

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أنَّ النهي حقيقة في الوجوب كما في الأمر، وأنَّ استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم والكراهة هو من قبيل المجاز، فلا يصح أن تنصرف إليه إلا بقرينة، وأمَّا استعمال الصيغة في طلب الترك والاقتضاء من قبيل الحقيقة التي لا تحتاج في دلالتها على مدلولها إلى قرينة، فإنْ كانت صيغة النهي هذه مجردة عن القرائن فقد اختلف العلماء فيها(١٣).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص٥٠٩، والتعاريف، للمناوي: ص٧١٤.
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٥٧/١.
(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري: ٢٥٧/١-٢٥٨.
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي: ١-٤٠٦/٢، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص ١٠٩-١١٠، ومختصر تحرير المنقول، للفتوحي، رسالة ماجستير: ٧٩-٨٠، المستصفى للغزالي: ٢٠٥/١، وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٧٢/٢، والتقرير والتحبير، لابن امير الحاج: ٣٢٩/١، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ٣٣٢-٣٣٣.
(٥) التعريفات، للجرجاني: ٩٥٠/١.
(٦) شرح التلويح على التوضيح: ٤١٦/١.
(٧) سورة الإسراء [الآية: ٢٢].
(٨) سورة الأنعام [الآية: ١٢١].
(٩) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٥٥/٢.
(١٠) الأم، للإمام الشافعي: ٣٠٦/٧.
(١١) ينظر: التقرير والتحبير؛ لابن امير حاج: ٣٣٠/١.
(١٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٠٦/٢-٤٠٧.
(١٣) ينظر: كشف الاسرار عن اصول البزدوي، للبخاري: ٢٥٦/١، التقرير والتحبير، لابن امير حاج: ٣٢٩/١.

CC BY

وبرأي الشافعية قال جمهور علماء الأصول بناء على أنَّ أصل النهي التحريم منهم الحنفية على الرغم من أنهم فصلوا في مذهبهم كما مر سابقا، إذ هم اتفقوا مع الجمهور على أن أصل النهي هو التحريم.

أقول: فالعامل المشترك بينهما هو التحريم، إذ الحنفية لم يقولوا بالتحريم مطلقًا عند وروده بنص ظني، وإنما قالوا كراهة تحريم، وكراهة التحريم هي إلى الحرام أقرب، مثلما فرقوا بين الواجب والفرض.

يقول التفتازاني: (كراهة التحريم إلى الحرام أقرب، بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني)[١].

وذهب البعض الآخر إلى أنَّ النهي المجرد عن القرينة يدل على الكراهة. وذهب البعض أيضا إلى أنَّه مشترك بين التحريم والكراهية ويسمى بالمشترك المعنوي، إذ ذهب البعض الآخر إلى التوقف[٢].

لقد طغى أمر العلماء على أنَّ النهي يقتضي التحريم على هذه المسألة وجعلها مسألة خلاف نظري، حتى أنَّها قليلة الأثر في الفروع الفقهية كما ناقشتها الأستاذ الدكتور الخن في كتابه أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.

إذن فإذا ورد من الشارع الحكم نهي فانه يحمل عند جمهور العلماء على التحريم قطعًا ولا يعدل إلى غيره إلا بقرينة[٣]. أمَّا الحنفية فإنهم اتفقوا أنَّ القرآن الكريم والحديث المشهور إذا وردا فهو محرم قطعًا عندهم بناء على أصلهم، أمَّا إذا ورد النهي من خبر الآحاد فإنَّ النهي هنا هو كراهة تحريم. والكراهة: (هو الخطاب المقتضي للترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص)[٤]. وكراهة التحريم هو ما يعاقب عليه عند الحنفية، لكن الأثر المترتب عليه أنَّ فعله يختلف حكمه عن الحرام –وهذا ليس بحثنا–.

فعند الجمهور، إذا قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [٥]، انصرف هذا النهي في قوله تعالى:﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ إلى التحريم ابتداء، فلا يعدل عنه إلا بصارف، أمَّا القائلون بالكراهة فإنَّ النهي هنا ينصرف إلى الكراهة ابتداءً ولا يعدل عنه إلا بصارف، وكان عندهم من باب المجمل. أمَّا إذا قال النبي ﷺ: ((ولا يبع بعضكم على بيع بعض))[٦]، كان البيع حرامًا عند جمهور العلماء منهم الحنفية؛ لأن الحديث صحيح[٧]. وأما على أصل الحنفية، فعن انس بن مالك ﷺ قال: ((أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ)) رواه الإمام أحمد، وقال عنه البيهقي: رواه مسلم وأخرجه البخاري من أوجه[٨]، وعن الحريث قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إلينا: أنْ لا تفعلوا. **وجه الدلالة:** دلّ على حرمة أكل لحم الفرس كراهة تحريم وهذا هو المختار عند الحنفية[٩]. أمَّا عند الذين قالوا بالكراهة فهو مكروه ما لم تقم قرينة صارفة أو حتى يحتاج إلى بيان[١٠].

المبحث الخامس

تأصيل القواعد الأصولية في دلالة صيغ الجمع والاستثناء وحروف المعاني

اختلف العلماء في عدد المخصصات، فمنهم من عدَّ الاستثناء والصفة والغاية تخصيصًا، ومنهم من عدَّها قيودًا. يقول الشيخ أبو زهرة: (إنَّ كثيرًا من المخصصات ليست في حقيقة الأمر مخصصات، وإنَّما هي قرائن حالية أو قيود في القول لا يتم الكلام إلاّ بها... والاستثناء والصفة والغاية قيود)؛ لأن الحنفية لا يسمونها تخصيصًا؛ لأنها متصلة وإنْ كانت تجعل العام مقصورًا على بعض أفراده[١١]. لذا آثرت أن أضع الاستثناء والغاية بمبحث مستقل، إذ لم أضعه مع التخصيص؛ لأني لم أبحث في عائديتهم؛ لأن موضوع أطروحتي لا يتناولها، حتى وإنْ عُدّت مع المخصصات أو مع القيود، فالمسألة على ما أعتقد مسألة اصطلاح، ويقول العلماء: لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: ٢٥٣/٢.
(٢) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: ١-٤٠٦/٢-٤٠٧، البحر المحيط في اصول الفقه، للزركشي: ١٥٦/٢، المستصفى، للغزالي: ٢٢٢ وما بعدها.
(٣) ينظر: اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص ٣٣٤.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٦٠٢.
(٥) سورة الحجرات [الآية: ١٢].
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٥٥/٢، برقم (٢٠٤٣)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة.
(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٢/٤.
(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٤٦/٦، برقم (٢٦٩٧٥)، باقي مسند الأنصار، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٢٧/٩، برقم (١٩٢٢٣)، كتاب الضحايا، باب أكل لحوم الخيل
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٣٤/١١.
(١٠) ينظر: المصادر السابقة، وأثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: ص ٣٣٥.
(١١) مالك، للشيخ أبو زهرة: ص٢٧٠، وأصول الفقه، للشيخ أبو زهرة: ص١٥٢.

CC BY

المطلب الأول
بناء الأحكام على أقل الجمع

أصل بناء القاعدة

أصَّل الأصوليون هذه القاعدة من استمدادهم اللغوي: أنَّ أصل الجمع الثلاثة فصاعدًا، وهو قول أئمة اللغة(١).

قال الحنفية: (ووجه البناء: إنَّ مطمح نظرهم . علماء ومشايخ الأمة . البحث عن أحوال الأدلة من حيث يثبت لها الأحكام، ولا شكّ أنَّ مبنى الأحكام العرف في الاستعمال، لا مجرد الأوضاع اللغوية، حتى أنها ربما تكون مهجورة ملحقة بالمجاز)(٢).

والأصل في ذلك قوله تعالى محكم كتابه المبين في آية الميراث:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (٣)، يقول الطبري: (إنَّ المعني اثنان من أخوة الميت فصاعدًا على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ)(٤).

إنما قيل: (إِخْوَةٌ)؛ لأن أقل الجمع اثنان؛ لأن الاثنين ضم شيء إلى شيء صارا جمعًا بعد أن كانا فردين فجمعا ليعلم أنَّ الاثنين جمع(٥). والأصل في ذلك أيضا: قوله: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾(٦)، فهو دليل على أنّ أصل أقل الجمع اثنان(٧)، ونظيره من الآيات الكريمة كثيرة، فللقاعدة أصل بعيدًا عن الخلاف التالي.

آراء العلماء

رأي الحنفية: إنَّ أقل الجمع من الواحد إلى الثلاثة: أي: إنَّ أقل الجمع الثلاثة، إذ ذهب المحققون من أصحاب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– إلى أنَّ العام إنْ كان جمعًا أو فيما معناه يجوز تخصيصه إلى الثلاثة؛ لأنها أدناه(٨)، وبه قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– (٩).

رأي الشافعية: انقسم الشافعية في القاعدة، بالإضافة الى موافقة إمامهم للجمهور إلى أنهم اختلفوا الى آراء:

١- أنَّ أقل الجمع اثنان. وبه قال بعض الشافعية منهم الغزالي.
٢- أنَّ أقل الجمع واحد، وبه قال البعض الآخر، إذ نسب الى الجويني.
٣- التوقف، وحكي هذا عن الآمدي.

قال الآمدي: (إذا عرف مأخذ الجمع من الجانبين فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح وإلاّ فالوقف لازم)(١٠).

أجيب على موقف الآمدي: وموقف الآمدي هذا فيه نظر؛ لأن مجرد هذا الكلام عنه لا يكفي لإثبات كونه مذهبًا له، إذ أنَّ هذا الموطن ليس موطن الوقف، فإنَّ موطنه إذا توازنت الأدلة موازنة يصعب الترجيح بينهما(١١).

تحرير محل النزاع

(١) ينظر: أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، لابن هشام: ١٢/١، والبحر المحيط، للزركشي: ١٩٣/٤.
(٢) مرآة الأصول، للملا خسرو: ص٢٨٢.
(٣) سورة النساء [الآية: ١١].
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ٦١٦/٣، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٦٢/٥.
(٥) جامع البيان، للطبري: ٦١٦/٣.
(٦) سورة الأنبياء [الآية: ١١].
(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٦٨/١١.
(٨) مرآة الأصول، لملا خسرو: ص١٢٦.
(٩) وبه قال جمهور العلماء، منهم المالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشوكاني. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٣٥/٢، والمحصول، لابن العربي: ص٧٧، القواعد والفوائد الأصولية، للبعلي: ص٢٣٨، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٤١٣/٤، والمعتمد، لابي الحسين البصري: ٢٣١/١، وإرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٢٤.
(١٠) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٣٩/٢.
(١١) ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص١٢٤.

CC BY

إنّ أقل الجمع الذي يمكن أن يخصص به العام، هل هو اثنان أو ثلاثة؟ ليس النزاع بين العلماء في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين، كما ذكره الجويني والكياهراسي وسليم الرازي، فإنَّ "ج، م، ع" موضوعها يقتضي ضم شيء على شيء، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك بلا خلاف.

إنَّ لفظ الجمع في اللغة له معنيان: الأول: الجمع من حيث الفعل المشتق منه، الذي هو مصدر جمع يجمع جمعًا. والثاني: الجمع الذي هو لقب، وهو اسم العدد. إذ أنَّ البعض قد خلط بين النوعين فقال: إنَّ الاثنين أقل الجمع، وخالف بذلك جميع أهل اللغة، وسائر أهل العلم، فالخلاف ليس المدلول، وإنمّا في الصيغ الموضوعة للجمع [١].

الأدلة ومناقشتها

سوف استعرض حجة المخالفين الشافعية، ومن خلال الردود سوف نعرف أدلة الحنفية وجمهور العلماء.

١.قال تعالى:﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ﴾ [٢]، وأراد به موسى وهارون –عليهم السلام–.

أجيب: أن المراد به موسى وهارون –عليهم السلام–، وفرعون وقومه، وهم جمع.

٢.قال تعالى:﴿ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [٣].

أجيب: فلا حجة فيها، فإنَّ الخصم قد يطلق على الواحد وعلى الجماعة، فيقال: هذا خصمي، وليس في الآية ما يدل على أنَّ كل واحد من الخصمين كان واحدًا.

٣. قال تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٌۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[٤]، وأراد به يوسف –عليه السلام– وأخاه.

أجيب: إنَّ المراد من الآية يوسف عليه السلام وأخوه وشمعون الذي قال: ﴿فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ قَالَ كَبِيرُهُمۡ أَلَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمۡ قَدۡ أَخَذَ عَلَيۡكُم مَّوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبۡلُ مَا فَرَّطتُمُونِي فِي يُوسُفَۖ فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [٥].

٤. قال تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ﴾ [٦].

أجيب: إنَّ المراد هم داود وسليمان عليهما السلام والمحكوم له، وهم جماعة.

٥. قال تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [٧]، وأراد به داود وسليمان.

أجيب: فالجواب ما تقدم في قصة داود عليه السلام.

٦. قال تعالى:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [٨].

وجه الدلالة: أنَّ المراد اثنان فصاعدًا؛ لأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، كالثلاثة والأربعة، وكذا كل جمع في المواريث والوصايا[٩].

أجيب: إنَّه لا نزاع في أنَّ أقل الجمع اثنان في باب الإرث استحقاقًا وحجبًا والوصية، لكن باعتبار أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدًا، بل باعتبار أنه يثب بالدليل أن صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدًا، بل باعتبار أنه يثب بالدليل أن الاثنين حكم الجمع[١٠].

٧. قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾[١١].

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٩٢/٤، وارشاد الفحول، للشوكاني: ص١٢٣.
(٢) سورة الشعراء [الآية: ١٥].
(٣) سورة ص [الآية: ٢٢].
(٤) سورة يوسف [الآية: ٨٣].
(٥) سورة يوسف [الآية: ٨٠].
(٦) سورة الأنبياء [الآية: ٧٨].
(٧) سورة الحج [الآية: ١٩].
(٨) سورة النساء [الآية: ١١].
(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٣٤/٢، وارشاد الفحول، للشوكاني: ص١٢٤.
(١٠) مرآة الاصول، لملا خسرو: ص٢٨١.
(١١) سورة التحريم [الآية: ٤].

CC BY

وجه الدلالة: أي قلباكما، إذ ما جعل الله تعالى لرجل من قلبين[١].

أجيب: إنَّ إطلاق الجمع على الاثنين مجاز، بطريق إطلاق اسم الكل على الجزء، إذ أن الخطاب وان كان مع اثنين وأنه ليس لكل واحد منهما في الحقيقة سوى قلب واحد غير أنه قد يطلق اسم القلوب على ما يوجد للقلب الواحد من الترددات المختلفة إلى الجهات المختلفة مجازا ومن ذلك قولهم لمن مال قلبه إلى جهتين أو تردد بينهما إنه ذو قلبين وعند ذلك فيجب حمل قوله قلوبكما على جهة لفظ الجمع على الاثنين حقيقة، ويمكن أن يقال إنما قال قلوبكما تجوزا حذرا من استثقال الجمع بين تثنيتين [٢].

٨. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اثنان فما فوقهما جماعة)) ، قال: في الزوائد الربيع وولده بدر ضعيفان [٣].

أجيب: إن النزاع ليس في: (ج، م، ع) وما يشتق منه؛ لأنه في اللغة ضم شيء الى شيء، وهو حاصل في الاثنين بالاتفاق، وإنما الخلاف في صيغ الجمع وضمائره[٤].

ولو سلّم فلما دلّ الإجماع على أنَّ أقل الجمع ثلاثة، وجب تأويل الحديث، وذلك بأن يحمل على أنَّ للاثنين حكم الجمع في المواريث استحقاقًا وحجبًا، أو في الاصطفاف خلف الإمام، وتقدم الإمام عليهما، أو في إباحة السفر بهما، وارتفاع ما كان منهيًا في أول الإسلام من مسافرة واحد أو اثنين، بناءً على غلبة الكفار، أو في انعقاد صلاة الجماعة بهما، وإدراك فضيلة الجماعة؛ وذلك لأن الغالب من حال النبي ﷺ تعريف الأحكام دون اللغات[٥].

ولهذا يقول منلا خسرو من الحنفية: (ها هنا إشكال: وهو أن المشايخ لم يفرقوا بين جمع القلة والكثرة، حيث حكموا على الإطلاق بأن الجمع المعرّف يتناول مسميات غير متناهية، وأنَّ أقله ثلاثة، وقد فرّق بينهما أهل العربية، ولا شك أنَّ استمداد الأصول من العربية، فكيف يستقيم المخالفة لما تقرر فيها؟)[٦].

ولهذا يقول أهل العربية: إنَّ جمع القلة يدلّ حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة، وجمع الكثرة يدل على فوق العشرة الى غير نهاية، ويستعمل كل منهما في موضع آخر مجازًا[٧].

وقد رد: إنَّ اسم الجماعة مشتق من الاجتماع وهو ضم شيء إلى شيء وهو متحقق في الاثنين حسب تحققه في الثلاثة وما زاد عليها ولذلك تتصرف العرب وتقول جمعت بين زيد وعمرو فاجتمعا وهما مجتمعان كما يقال ذلك في الثلاثة فكان إطلاق اسم الجماعة على الاثنين حقيقة[٨].

أجيب: ولولا أن ذلك مقتضى اللغة لما احتج ابن عباس ﷺ على عثمان ﷺ حينما ردّ الأم من الثلث الى السدس بأخوين، إذ قال: (فالإخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس)، رواه الحاكم، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٩].

حجة الحنفية:

فضلاً عمّا ردّ الحنفية ومن قال برأيهم فقد استدلوا:

١. إنَّ أهل اللغة فرقوا بين رجلين ورجال فإطلاق اسم الرجال على الرجلين رفع لهذا الفرق.
٢. لو صح إطلاق الرجال على الرجلين لصح نعتهما بما ينعت به الرجال ولا يصح أن يقال جاءني رجلان ثلاثة كما يقال جاءني رجال ثلاثة ولصح أن يقال رأيت اثنين رجالا كما يقال رأيت ثلاثة رجال.
٣. أن أهل اللغة فرقوا بين ضمير التثنية والجمع فقالوا في الاثنين فعلا وفي الجميع فعلوا، ويصح أن يقال ما رأيت رجالا بل رجلين. ولو كان اسم الرجال للرجلين حقيقة لما صح نفيه

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٢٤/٢.
(٢) مرآة الأصول، لمنلا خسرو: ص٢٨١. والإحكام، للآمدي: مج١، ٢٤٣/٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣١٢/١، برقم (٣٧٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة.
(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٠٥/٢-١٠٦، وحاشية التفتازاني على المختصر: ١٠٥/٢، ومرآة الأصول، لمنلا خسرو: ص٢٨١.
(٥) مرآ الأصول، لمنلا خسرو: ص٢٨٢.
(٦) مرآة الأصول، لمنلا خسرو: ص٢٨٢.
(٧) شرح ابن عقيل: ٤٥٢/٢، وينظر: شرح الرضي على الكافية ١١١/١.
(٨) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٢٤٢/٢.
(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣٧٢/٤، برقم (٧٩٦٠)، كتاب معرفة الصحابة من كتاب الفرائض.ﷺ

CC BY

٤. أنه لو قال لفلان على دراهم فإنه لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة، وكذلك في النذر والوصية
٥. أن أدنى الجمع هو الثلاثة؛ لأن ما فوق الاثنين هو المتبادر الى الفهم من صيغة الجمع[١].

جواب وترجيح

١. إن التفرقة بين الرجلين والرجال أن اسم الرجلين جمع خاص بالاثنين والرجال جمع عام للاثنين وما زاد عليهما.

٢. فهو أن الثلاثة نعت للجمع العام وهو الرجال ولا يلزم أن يكون نعتا للجمع الخاص وهو رجلان وبه يعرف الجواب عن امتناع قولهم رأيت اثنين رجالا من حيث إن رجالا اسم للجمع العام وهو الثلاثة وما زاد عليها فلا يلزم أن يكون اسما لما دون ذلك، وبه يخرج الجواب عن الفرق بين ضمير التثنية وضمير الجمع فإن ضمير "فعلا " لجمع خاص وهو الاثنان و "فعلوا" ضمير ما زاد على ذلك.

٣. إنه إذا رأى رجلين لا نسلم أنه يصح قوله ما رأيت رجالا إلا أن يريد به ما زاد على الاثنين.

٤. أما الأحكام فممنوعة على أصل من يرى أن أقل الجمع اثنان[٢] ، وهو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويؤيد ذلك: فقد أفرد الإمام البخاري باب اثنان وما فوقهما جماعة، فعن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما))[٣].

المطلب الثاني
بناء الأحكام من حروف المعاني

أصل بناء الحروف:

الحروف: هي صلات بين الأسماء والأفعال، وكلها مبنية، ولها أقسام متعددة، وهي من اللغة العربية المحض، ولستُ أذكرها هنا إلاّ ما ذكره الأصوليون. وأقول ما قاله إمام الحرمين: (ثمَّ لا أجد بدًّا من ذكر معاني حروفٍ كثيرة الدوران في الكتاب والسنة)[٤]. والأصل في الحروف أنَّها وُضعت للمعاني اختصاراً من التصريح بالاسم أو الفعل الدالّ على ذلك المعنى كالهمزة فإنَّها تدلُّ على استفهام[٥]. إنَّ الحرف لا يستقل بالمعنى، وعليه اشكال، فنقرر المراد أولا، والاشارة الى الاشكال ثانيًا، وحله ثالثًا. أما تقريره: أنَّ نحو " من "، و" إلى " مشروط في وضعها، دالة على معناها الافرادي، وهو الابتداء والانتهاء، وذكر متعلقاتها من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل فيه الحرف، ومنه الابتداء وإليه الانتهاء، والاسم نحو " الابتداء " و" الانتهاء"، والفعل نحو: "ابتدأ " و "انتهى" غير مشروط فيه ذلك. أما الاشكال نحو: بعض، وفوق وتحت... وخلف وأمام، مما لا يحصى، إذ لم يجوز الواضع استعمالها إلاّ بمتعلقاتها. وأما الحلّ: إنَّها وإنْ لم يتفق استعمالها إلاَّ كذلك؛ لأمر ما عَرَضَ، فغير مشروط وضعها دالة على ذلك. فالحرف: ما وضع باعتبار معنى عام، وهو نوع من النسبة، كالابتداء والانتهاء، لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه. والنسبة لا تتعين إلاّ بالمنسوب إليه، فالابتداء الذي للبصرة . مثلا . يتعين بالبصرة، والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة[٦]... وهكذا.

آراء العلماء في حرف الواو

تحرير محل النزاع

إن " الواو " لها معانٍ متعددة عددها علماء اللغة، ولا حاجة لنا في بحثها؛ لأنها ليس موضوعنا، بل نبحث ما بحثه الأصوليون من أنَّ " الواو " هل هي لمطلق الجمع، أم للترتيب أم غير ذلك؟

رأي الحنفية: انقسم الحنفية على رأيين:

(١) ينظر: مرآة الأصول، لملا خسرو: ص٢٨٠.
(٢) ينظر: الإحكام في اصول الأحكام، للآمدي: مج١، ٤٣٨/٢-٤٣٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٤/١، برقم (٦٢٧)، كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة.
(٤) البرهان، للجويني: ١٧٩/١ -١٨٠.
(٥) اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري: ٣٥٥/١.
(٦) ينظر: شرح الكوب المنير، للفتوحي: ٢٢٦/١-٢٢٧.

CC BY

١- "الواو" لمطلق الجمع، وبه قال عامة الحنفية[١].

٢- "الواو" للمقارنة، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى[٢].

رأي الشافعية: انقسم الشافعية على رأيين:

١- إنَّ " الواو" للترتيب[٣].

٢- إن " الواو " للعطف والاشتراك، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب. وبه قال إمام الحرمين الجويني[٤].

الأدلة ومناقشتها

حجة الشافعية:

١- قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [٥]

وجه الدلالة: إنَّ الركوع مقدم على السجود بلا خلاف[٦].

أجيب من وجهين:

أ. إنَّ "الواو" لو كان مفيدًا للترتيب لما صحّ أن يقال: جاءني زيد وعمرو قبله؛ ولأن "الفاء" للترتيب، ولو كان" الواو" كذلك فإنَّه يحصل التكرار، وهو خلاف الأصل[٧].

ب. إنَّ الآية معارضة بقوله تعالى:﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [٨].

وجه الدلالة: إذ قُدِّم السجود على الركوع، ولو كانت الواو للترتيب لسيقت كذلك.

٢- نسب القول بالترتيب إلى الكوفيين وبعض البصريين من أهل اللغة[٩].

أجيب: إنَّ من المعروف أنَّها لا تدل على ترتيب ولا معية ولا مشاركة، وما ذكر مخالف لكلام سيبويه وغيره، إذ يقول: قولك: مررت برجل وحمار، كأنك قلت: مررت بهما. وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء، لأن يجوز أن تقول: مررت بزيد وعمرو والمبدوء به في المرور عمرو، " ويجوز أن يكون زيداً "، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة، فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني. فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبته على أيها شئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء[١٠]. ولهذا يقول الحنفية: (إنَّ هذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع)[١١].

وقد رد: ولا يصح التعبير بالجمع المطلق؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فتدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالاشتراك ولا بالتقديم ولا بالتأخير، وأما الجمع فمعناه أي جمع كان. لهذا يقول الأسنوي: (وهذا فرق لطيف غريب لم أرَ من نبّه عليه)[١٢].

٣- إنَّ العرب من عادتها أن تبدأ بالأهم فالأهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: (ابدؤوا بما بدأ الله به) رواه مسلم [١٣] حيث سئل عن البداية في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٤].

٤- عن السائب عن عمر ﷺ قال: ((ربما قعد على باب بن مسعود رجال من قريش فإذا فاء الفيء قال قوموا فما بقي فهو للشيطان ثم لا يمر على أحد إلا أقامه قال ثم بينا هو كذلك إذ قيل: هذا مولى بني الحسحاس يقول الشعر فدعاه فقال

(١) ينظر: الوصول الى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص١٧٢.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ص١٧٢.
(٣) ينظر: البرهان، للجويني: ١٨١/١، وتخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٦٠، والتمهيد، للأسنوي: ص٢٠٩-٢١٠.
(٤) البرهان، للجويني: ١٨٣/١.
(٥) سورة الحج [الآية: ٧٧].
(٦) ينظر: التمهيد، للأسنوي: ص٢٠٩.
(٧) الوصول الى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص١٧٢.
(٨) سورة الحج [الآية: ٧٧].
(٩) التمهيد، للأسنوي: ص٢١٠.
(١٠) الكتاب، لسيبويه: ٤٣٧/١ -٤٣٨.
(١١) الوصول الى قواعد الأصول، للتمرتاشي: ص١٧٢.
(١٢) التمهيد، للأسنوي: ص٢١٠.
(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٨٦/٢، برقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي
(١٤) سورة البقرة [الآية: ١٥٨].

كيف قلت فقال: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا، فقال حسبك صدقت صدقت، لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك)) [١].

وجه الدلالة: يدل على إن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في الرتبة[٢].

٥- عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم ﷺ : ((أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله)) [٣].

وجه الدلالة: انه يدل على أنَّ " الواو " للترتيب؛ إذ لو كانت للجمع لما حسن الذم[٤].

أجيب: بأن ذلك ليس لأنها للترتيب؛ بل لأن الأفراد بالذكر أشد في التعظيم، ومما يدل على هذا أنه لا ترتيب بين عصيان الله وعصيان نبيه ﷺ، بل معصية الله تعالى هي معصية لرسوله الكريم ﷺ لتلازمهما، أي: الترتيب في معصية الله ورسوله لا يتصور؛ لكونهما متلازمين[٥].

وقد أجاب الإمام الجويني صاحب الرأي الثالث على الرأيين السابقين بقوله:

(وقد زل الفريقان، فأما من قال إنها للترتيب فقد احتكم في لسان العرب فإنا باضطرار نعلم من لغتها ولَسَنِها أن من قال: رأيت زيدًا وعمرًا لم يقتض ذلك تقديم رؤية زيد، وقد يعلم الناطق والمخاطب أنَّ رؤية عمرو كانت متقدمة ويحسن نظم الكلام كذلك.

ومن أصدق الشواهد في إبطال ادعاء الترتيب أن العرب استعملت "الواو" في باب التفاعل، فقالت: تقاتل زيد وعمرو ولو قالت: تقاتل زيد ثم عمرو لكان خَلْفًا . أي رديء القول . فإن قيل: إذا قال الزوج للتي لم يدخل بها أنت طالق وطالق، طلقت واحدة، ولم تلحقها الثانية، ولو كانت "الواو" تقتضي جمعًا للحقتها الثانية، كما تطلق تطليقتين إذا قال لها: أنت طالق طلقتين، وهذا تلبيس لا يتلقى من مثله مأخذ اللسان، والسبب في أن الثانية لا تلحقها أن الطلاق الثاني ليس تفسيرا لصدر الكلام، والكلام الأول تام فبانت به، وإذا قال: أنت طالق طلقتين، فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول في حكم البيان له، فكأن الكلام بآخره فهذا وجه الرد على من يرى "الواو" مرتبة. وأما من زعم أنها للجمع: فهو أيضا متحكم فإنَّا على قطع نعلم أن من قال: رأيت زيدًا وعمرًا لم يقتض ذلك أنه رآهما معا. فإذًا مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب)[٦].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع رحاب أصول الحنفية والشافعية ومن كان معهم موافقًا أو مخالفًا، فقد توّج هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. إنَّ القواعد الأصولية من حيث العموم تنقسم إلى: المختلف فيها، وهي موضوع البحث هذه، ومتفق عليها.
٢. إنَّ الخلاف بين الحنفية والشافعية في تأصيلهم للقواعد أثبت في العموم أنَّ الحنفية في جانب، والشافعية والجمهور في جانب آخر، إذ هم يعرفون بالمتكلمين، إلاّ أنَّ بعض الآراء قد شذّت عن هذه القاعدة فقد وافق قسم من الشافعية الحنفية.
٣. اعتمد الحنفية والشافعية في تأصيل قواعدهم على جانب كبير من اللغة، ولكنهم اختلفوا في مستندهم هذا وفقًا لاجتهادهم اللغوي.
٤. أعمل الحنفية العقل والرأي في دائرة النص، ولم يجردوهما عنه، فهم لم يأخذوا القاعدة الأصولية عن هوى من أنفسهم، بل صاغوها وفق حيثيات النص القرآني وما يتصل به من صياغات لغوية وشرعية، أي: لهما مستند قرآني في نص آخر.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص٤٢٤، برقم (١٢٣٨)، كتاب آداب عامة، وأخرج اللفظ الأخير المتقي الهندي في كنز العمال: ١٤١٤/٣، برقم (٨٩٣٨)، كتاب الاخلاق، من الشعر المحمود. وأخرج البيت الاصفهاني في الأغاني: ٣٠٧/٢٢، وصدره: عُميرة ودِّع إن تجهَّزتَ غاديا... كفى الشيبُ والإسلامُ للمرء ناهيا.
(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ص٦٢.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٩٤/٢، برقم (٨٧٠)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٨٧٩/٣.
(٥) المصدر نفسه: ٨٧٩/٣، وينظر: نهاية السول، للأسنوي: ص١٨٦.
(٦) البرهان، للجويني: ١٨٢/١-١٨٣.

CC BY

التوصيات:

١. الدراسة والبحث في تأصيل القواعد الأصولية المتفق عليها بين علماء الأصول؛ لمعرفة كيف أتفق العلماء على تأصيلهم لهذه القواعد، وما هي الضوابط المشتركة التي دعتهم إلى الاتفاق.
٢. عمل جرد لهذه القواعد الأصولية من خلال الكتب الفقهية مع دراسة تطبيقية فقهية لهذه القواعد المختلف فيها.
٣. عمل دراسة فقهية أصولية، بحيث تعرض المسألة أو الفرع الفقهي من خلال أي كتاب فقهي عند الحنفية والشافعية، ثم بيان القواعد الاصولية فيها وإنْ كانت من عدة أبواب مختلفة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت٦٨٥هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت٧٧١هـ، دراسة وتحقيق: د. احمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة. ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي.
٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤. أثر الادلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، د. مصطفى ديب البغا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
٥. الإحكام أصول الأحكام، لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي، المعروف بـ (الجصاص)، دار الفكر.
٧. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.
٨. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بـ (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩. الإحكام في أصول الأحكام، للحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي، حققه وراجعه: لجنة من العلماء، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥هـ، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن القاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي على (الورقات في الاصول) للإمام الجويني ت٤٧٨هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
١١. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، الدار العربية للطباعة، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
١٢. أصول البزدوي، المسمى: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
١٣. أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، للإمام ابي بكر احمد بن علي الجصاص الرازي، ت٣٧٠هـ، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله، أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٥. أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٦. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٧. أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٨. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الطبعة التاسعة، منقحة ومزيدة، مطبعة شركة الخنساء، بغداد.
١٩. اصول الفقه، الامام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٠. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (٧١٢هـ-٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. مهند بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة الأولى.
٢١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢. الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، د. ملاطف محمد صلاح مالك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٢٣. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، دار الجيل – بيروت، ط٥، ١٩٧٩م.
٢٤. البحث النحوي عند الأصوليين، للدكتور مصطفى جمال الدين، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

CC BY

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. بدائع الأفكار، مرزا حبيب، دار السعادة.

٢٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن سوسف الجويني تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠. تخريج الفروع على الأصول، الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني، ت٦٥٦هـ، حققه وقدم له وعلق حواشيه: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٢. التقرير والتحبير، شرح العلامة ابن امير الحاج الحلبي، (ت٨٧٩هـ) على التحرير في اصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام الحنفي، (ت٨٦١هـ) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٣٣. التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

٣٤. تمهيد القواعد، لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني، (ت٩١١هـ-٩٥٦هـ)، مكتب الاعلام الإسلامي، مشهد، قم، لجنة التحقيق: الشيخ عباس تبريزيان، والسيد جواد الحسيني، والشيخ عبد الحكيم ضياء. الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

٣٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣٦. التوضيح شرح التنقيح، الإمام صدر الشريعة المحبوبي، مكتبة مرزوق، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، تحقيق: أ. سعيد الأبرش.

٣٧. التوضيح على التلويح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٧م.

٣٨. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٣٩. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله القرطبي، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٤١. جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي على حاشية العلامة اللبناني على شرح الحلال المحلي وبهامشها تقرير الشربيني، مركز بزرك اسلامي في كردستان، ط١.

٤٢. حاشية الأزميري على مرآة الاصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو.

٤٣. حاشية التفتازاني على المختصر، سعد الدين التفتازاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٦هـ.

٤٤. حاشية الرهاوي على شرح المنار، يحيى بن قراجا الرهاوي، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

٤٥. دراسات حول القرآن والسنة، د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٤٦. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الوراق.

٤٧. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).

٤٨. روضة الناظر وجُنَّة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لشيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الرّومي ثم الدمشقي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت.

٥١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥٢. سنن الترمذي، المسمى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٣. شرح البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥. شرح اللمع، ابو اسحاق الشيرازي، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

CC BY

٥٦. شرح المنار، للمولى عبد اللطيف الشهير بابن الملك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤م.
٥٧. شرح الورقات في علم اصول الفقه، لجلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي، (ت٨٦٤هـ)، على ورقات ابي المعالي امام الحرمين عبد الملك بن يوسف محمد الجويني الشافعي، (ت٤٧٨هـ)، ومعه حاشية الشيخ احمد بن محمد الدمياطي الشافعي، (ت١١١٧هـ)، تحقيق ودراسة: احمد مصطفى قاسم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٥٨. صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠. طلعت الشمس على الألفية، العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
٦١. العضد على منتهى الوصول، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
٦٢. عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي.
٦٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني.
٦٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٥. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه للشيخ محب الدين بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: ابراهيم محمد رمضان، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، لبنان، (د.ت).
٦٦. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٦٧. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، للعلامة ابن قيم الجوزية، اعداد: عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد، دار ابن القيم، ودار ابن عفان.
٦٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الاستاذ الدكتور محمد عثمان شبر، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٦م، دار النفائس، الأردن.
٦٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٧٠. الكافي الوافي في اصول الفقه الاسلامي، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ.
٧١. الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب، بيروت.
٧٢. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات النسفي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفسيت، ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.
٧٤. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م.
٧٥. اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، تحقيق: غازي مختار طليمات.
٧٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٧٧. مالك، للشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٧٨. مبادئ الوصول، أبو منصور جمال الدين بن يوسف العلامة الحلي، ت ٧٢٦هـ، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، اخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال.
٧٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة.
٨٠. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي اليدري.
٨١. المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٨٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران، المطبعة المنيرية، مصر.
٨٣. مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ت٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق، القسم الأول، أطروحة دكتوراه، د. عبد الله محمد علي الوقع، بإشراف الاستاذ الدكتور محي هلال السرحان، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ.٢٠٠٣م.
٨٤. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: فؤاد علي منصور.
٨٥. المستصفى من علم الأصول، أبو محمد بن محمد الغزالي، (٤٤٥هـ–٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (جزء واحد).
٨٦. المستصفى من علم الأصول، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٤٥هـ–٥٠٥هـ)، تقديم وضبط وتعليق: ابراهيم محمد رمضان، دار الارقم بن ابي الارقم، معه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بيروت، لبنان (د.ت). (جزءان).

CC BY

٨٧. المسودة في أصول الفقه، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ العلامة ابي العباس احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ، اعتنى به عادل مرشد، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٢٤٥هـ–٢٠٠٥م.

٨٩. معالم الدين، للشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت١٠١١هـ)، مطبعة الآداب، النجف.

٩٠. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٦هـ . ١٠٤٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس.

٩١. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٩٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن احمد الحسني التلمساني، ت٧٧١هـ، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس.

٩٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: هلموت ريتر.

٩٤. منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، دراسة اصولية مقارنة في مباحث الالفاظ ودلالاتها على الاحكام، للأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

٩٥. موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

٩٦. موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي)، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٧. الميزان في أصول الفقه، للشيخ الامام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ت٥٥٢هـ. حققه واعتنى به: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٩٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي المصري القرافي، (ت٨٦٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٩٩. نهاية السّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ت ٧٧٢هـ مع حاشية البدخشي.

١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

١٠١. الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، كان حياً سنة ١٠٠٧هـ، دراسة وتحقيق: د. محمد شريف مصطفى احمد سليمان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.